

ضمانات عدم المساس بملكية الأموال المستثمرة في سلطنة عمان

إعداد

محمد بن سيف بن سعيد الهاشمي

المقدمة

أولاً: موضوع وأهمية البحث :

في ظل العولمة والتكنولوجيا المتطرفة تتصارع الدول في جذب الاستثمار الأجنبي ومما لا شك فيه أن حجم الاستثمار يتتناسب طردياً مع مقدار الحماية الموضوعية والإجرائية ، فالمستثمر يبحث دائماً عن العوامل المساعدة على تحقيق الربح ، ويبعد بنفس القدر عن العوامل المترفة الطاردة المكبدة للخسائر ، لذلك فهو يتوجه إلى المناخ الذي يمكنه من استغلال رأس المال استغلالاً يحقق أكبر قدر من العائد . ولا يخفى أن كون بعض المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي هي في ذاتها ناتجة عن إقرار سيادة الدولة على أراضيها ولا تتعداها ، واعتراف المجتمع الدولي بذلك كما سيتبين بالدراسة التحليلية ، ولما كانت تلك العرائض من وجهة نظر المستثمر ، والتي هي حق الدولة المضيفة بموجب السيادة تمثل مخاطر غير تجارية على المستثمر ، إضافة إلى كونها تتمثل في مجموعة من الإشكاليات التي لا تتعلق بإجراءات يتم اتخاذها ، فقد صفت تحت مسمى الضمانات الموضوعية تميزاً لها عن الضمانات الإجرائية التي يغلب عليها الطابع الإجرائي .

وباستقراء الضمانات الموضوعية التي تعمل الدول المضيفة على توفيرها للمستثمر الأجنبي يتضح أنها تنقسم إلى ضمانات تحمي أصل حق ملكية المشروعات الاستثمارية للمستثمر ، وأخرى مقيدة لملكية .

ثانياً: أهداف الدراسة :

تتركز أهداف الدراسة محل البحث في الآتي:

- ١- التعرف على ماهية الضمانات الخاصة بحماية الاستثمار من المعوقات الماسة بأصل حق الملكية للأموال المستثمرة ..
- ٢- التعرف على كيفية حماية الاستثمارات من الإجراءات المقيدة لملكية الأموال المستثمرة.
- ٣- التعرف على ضمانات حماية المشروعات الاستثمارية من خطر نزع الملكية ، التأمين والمصادرة .
- ٤- توضيح ماهية الإستيلاء وفرض الحراسة .

ثالثاً : منهج الدراسة :

يقتضى أي بحث علمي إتباع منهج علمي في الدراسة . وقد كان هذا هو نهجنا فلقد بنيت دراستنا على أسس ومناهج علمية ، حيث اعتمدنا في بحثنا هذا على الدمج بين مناهج البحث العلمي المتعددة ويمكن تحديد منهج دراستنا حيث نعتمد على المنهج الوصفي الذي يقوم على شرح بعض النصوص الخاصة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانت الإستثمار إضافة إلى ذلك فإن دراستنا تبني على المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل أهمية حماية الاستثمارات من الإجراءات المقيدة لملكية الأموال المستثمرة .

رابعاً: خطة الدراسة :

انطلاقاً من كل ما ذكرناه فإننا سوف نقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث سنوضح في المبحث الأول منه عن ضمانة حظر نزع الملكية للأموال المستثمرة ، وفي المبحث الثاني سنوضح ماهية ضمان حماية المشروعات الإستثمارية من خطر التأمين. وفي المبحث الثالث سنوضح ضمانة حماية الأموال المستثمرة من المصادر ، وأخيراً سنوضح الإستيلاء وفرض الحراسة وذلك في المبحث الرابع .

وفي النهاية أعقينا هذا كله بخاتمة البحث متضمنة توصيات الباحث .

وعليه سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول : ضمانة حظر نزع الملكية للأموال المستثمرة .

المطلب الأول: ماهية نزع الملكية .

المطلب الثاني : شروط نزع الملكية

المبحث الثاني : ضمان حماية المشروعات الإستثمارية من خطر التأمين .

المطلب الأول : مفهوم التأمين وخصائصه .

المطلب الثاني : ضمان حظر التأمين في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية .

المبحث الثالث : ضمانة حماية الأموال المستثمرة من المصادر .

المطلب الأول: ماهية المصادر وخصائصها.

المطلب الثاني: المصادر في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية .

المبحث الرابع : ضمانة حظر الإستيلاء وفرض الحراسة .

المطلب الأول : ضمانة حظر الإستيلاء .

المطلب الثاني : ضمانة حظر فرض الحراسة .

المبحث الأول

ضمانة حظر نزع الملكية للأموال المستثمرة

أعطت الغالبية العظمى من التشريعات المعاصرة الحق بموجب تقنياتها للسلطة العامة في الدولة أن تصدر القرارات اللازمة لنزع الملكية الخاصة متى اقتضى الصالح العام ذلك^{٨٩٤}. وهذا إذا كان الأمر يتعلق بموطن فهو من قبيل الاختصاص الإقليمي لقوانين تلك الدولة ، إلا أن الأمر يدق إذا ما اتخذت الدولة تلك الإجراءات في مواجهة المستثمر الأجنبي ومشروعه الاستثماري ، ويعد نزع الملكية من المعوقات الماسة بأصل حق الملكية للأموال المستثمرة ، ولما كان ذلك كذلك ، لذا يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين أولهما : مفهوم نزع الملكية ، وثانيهما : شروط نزع الملكية . وذلك من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية والمراسيم إلى جانب عرض تحليلي لبعض الاتفاقيات الثنائية والجماعية .

المطلب الأول

ماهية نزع الملكية

يتوجب للوقف على ما هي نزع الملكية توضيح مفهومها في ضوء التشريعات والفقه القانوني ، لبيان جوهرها ، لأنه لا ريب أن ذلك يؤدي بالضرورة للتفرقة بينها ، وبين صور قد تشابهها ، وهي أيضاً من سلطات الدولة المضيفة للاستثمار ، وكذا يعطي صورة واضحة للمستثمر يستطيع من خلالها الوقف على حقوقه ، وتحصينها ، وما يمكن أن يشكل خطراً لاستثماره عن طريق ضمانه تجعله يقدم على الاستثمار ، ولا يتراجع فيه .

ومن الجدير بالذكر أن نزع الملكية يمكن أن يقال قد توالى عليه تطوراً في مفهومه ، حيث إن التنظيمات الدولية التقليدية قد اعتمدت كل من التأمين والمصادرة كصورتين من صور نزع الملكية ، أو بمعنى أدق هي صور نزع الملكية المباشر تقوم بها الدول عن طريق اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية ، وإن كان هذا الإقصار لم يلق استحساناً لدى البعض من المحللين للقواعد الاستثمارية ، كما أنه من الناحية النظرية لا يمنع هذا المعنى من دخول صوراً غير مباشرة لنزع الملكية تحت غطاء سياسات ، وإن كانت تتضمن على إساءة استعمال السلطة إلا أنه يدخل في إطار استعمال الدولة لسلطاتها . أما المنظور الحديث طبقاً للتنظيمات الحديثة فيرى أن هناك ما يسمى بالاستثناء التنظيمي وهو نزع الملكية غير المباشرة من

^١ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨ .

أمثلتها فرض ضرائب مبالغ فيها ، أو الإمتياز عن منح تراخيص للمستثمر^{٨٩٥} . بمعنى أدق يمكن القول بأن التنظيم الدولي التقليدي باقتصراره على مجرد التأمين والمصادر كصورتين لنزع الملكية حماية منه للمستثمر قد جانبه الصواب في ذلك نظرا للتطورات التي تحدث على تشريعات وتنظيمات الدول ، ما يخرجها شكلا من صور نزع الملكية إلا أن جوهرها يتلاقي ، ويتسق ، بل وينطبق معها ، ومن ثم فقد تباهت التنظيمات الدولية لتلك الإشكالية مما جعلها تعمل على إدراج صور رأت أنها تتفق مع نزع الملكية إلا أنها في صور أخرى محاولة منها لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستثمر .

والواقع إنه لم يأت النص على حظر نزع الملكية على نهج واحد ، وبمعنى أدق اختلفت التشريعات الوطنية بين تشريعات حظرت حظرا مطلقا ، وأخرى على النفيض أعطت الدولة المضيفة الحق في نزع الملكية إلا أنها قيدت تلك الحرية بشروط محددة كما سنبين ، وقد تبنت أكثر الاتفاقيات الثنائية والجماعية ذلك النهج . إن التعرض للمفهوم يقتضي بطبيعة الحال النظر للتنظيمات القانونية الداخلية ، ومن ثم إلقاء الضوء على بعض النصوص الدستورية التي نصت صراحة على هذا الضمان .

عرف البعض نزع الملكية بأنه : " أخذ ما يختص الغير به من مال أو غيره دون أن يملك الممنزوع ملكيته خيار القبول والرفض ، وعليه فهو بمثابة كف يد المالك عن ملكه ودخوله تحت يد أخرى " ^{٨٩٦} ، وهو هنا الدولة المضيفة بالنسبة للمستثمر الذي غلت يده عن ملكه . وقيل : هو " الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها " ^{٨٩٧} . ويمكن إدراج ما نص عليه البند(أ) من الفقرة الأولى من المادة(١٨) من اتفاقية إنشاء مؤسسة النظام العربي لضمان المخاطر ضد التجار غير التجارية ضمن التعريف لنزع الملكية ، فقد أظهرت ملامحه بنصها الآتي : " اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره ، وعلى الأخص المصادر ، والتأمين ، وفرض الحراسة ، ونزع الملكية " ^{٨٩٨} . ومن بين التعريفات التي كانت أدق تعبيرا ، وجماعه لشروط نزع الملكية تعريف جانب من الفقه القانوني له بأنه : " تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب

^١ د . لمياء متولي يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في ضوء اتفاقية استثمار متعددة الاطراف ، صـ ٢١٧ .

^٢ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني ، دراسة مقارنة ، صـ ٤٢ .

^٣ د . ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، صـ ٤٩ .

^٤ د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠٧ ، صـ ١٢٩ .

قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة^{٨٩٩} . ونتائجًا عما سبق يتبيّن أن تلك التعريفات تؤدي إلى كون نزع الملكية يتمثل في قيام الدولة المضيفة للمستثمر بغل يده عما يملكه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم دفع تعويض عادل يعوض الخسائر التي تكبدتها المستثمر ، وأن قرار نزع الملكية هو إجراء من إجراءات السيادة التي تبادرها بموجب سلطاتها ، وسلطانها على أراضيها ، أي في حدود الإختصاص الإقليمي ، وهو ينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء^{٩٠٠} .

أولاً : النصوص الدستورية :

نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على : " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون . حق الإرث فيها مكفول "^{٩٠١} . وكذلك نص عليها الدستور المعطل في مصر حيث نص على الآتي : " الملكية الخاصة مصونة ، تؤدي وظيفتها الإجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون إنحراف أو احتكار ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنتزع إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً ، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون "^{٩٠٢} . فلم يختلف النص كثيراً عن سابقه في المجمل إلا أنه أضاف ما يميز هذا النص عن سابقه فقد نص على كون التعويض " عادل " و " يدفع مقدماً " وكونه عادلاً ويدفع مقدماً تتفق والمواد المدرجة في التشريعات والإتفاقيات الحديثة . ثم نص الإعلان الدستوري المصري الصادر في عام ٢٠١٣ بมาهته الحادية عشر على : " والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وذلك وفقاً للقانون " .

وقد نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على : " الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويض عادلاً ، والميراث حق تحكمه

^١ د . عبد الباقى نعمة ، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٤ ، ص ١٧٢ . نacula عن د . ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، د . رواه يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة ، ص ٢٣٣ .

^٢ د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

^٣ المادة ٣٤ من الدستور المصري السابق والذي الغى العمل به ، والذي كان قد صدر عام ١٩٧١ . وقد تناولت المادتين التاليتين لتلك المادة أحكام التأمين والمصدارة وتنعرض إلى كل واحدة في حينه .

^٤ المادة ٢٤ من الدستور المصري النافذ ، الصادر عام ٢٠١٢ .

الشريعة الإسلامية”^{٩٠٣}. وقد انتهت كثير من الدول تلك المنهجية في وضع إطار لنزع الملكية كضمانة للمستثمر ، وهي بلاشك قواعد ومبادئ ترسّيها الدساتير ثم تحيل للقوانين ذات الصلة وهي التشريعات العادلة ، ومن الجدير بالذكر أن كون الدستور من الدساتير المرنة يشكل عائقاً وحجر عثرة أمام المستثمر فهي لا تشكل ضمانة كافية له^{٩٠٤} ، هذا بخلاف الدساتير التي لا تنتهي بذلك القدر من المرونة مما يعطي ثباتاً وثقة للمستثمر .

ثانياً : النصوص القانونية :

إذا ما كان دور الدستور مقتضاً على إرساء مجموعة القواعد القانونية ثم الإحالة للقوانين المنظمة ، فإن القانون المنظم لذلك المسألة متى تعلقت بإستثمارات فهو قانون الاستثمار ، وبالاطلاع على قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وبعد البحث التحليلي لنص المادة الثامنة والمدرجة في الباب الثاني المعنون بضمانات الاستثمار يتبيّن أن القانون يتناول التأمين والمصادرة وصور أخرى ولا يتعرّض بتصريح النص لنزع الملكية ، إلا إن كان ذلك من باب ادراجه التأمين والمصادرة من قبيل نزع الملكية مع الاختلافات التي ستتضح فيما بعد ، كما أن المذكورة الإيضاحية خلت هي الأخرى من بيان لنزع الملكية . ولعل هذا عوار فلم يتبيّن للباحث أكان المشرع أعرض عنه قصداً ، أم اراد كونهما يدخلان فيه فلا حاجة للنص عليه ، ولما كنا بصدد جذب إستثمارات أجنبية ونحن نعرض ما لدينا من تشريعات بجانب مقومات الاستثمار الأخرى فوجب النص صراحة على تلك الضمانة ليكون المستثمر على بيته ، فلا يكفي مجرد الذكر في الدستور لأنّه يضع مبدأ ، ويتوّجّب على القانون النص عليه لأنّه المرجع بعد أن علم استقرار المبدأ .

وجاء التشريع الكويتي في القانون المسمى بقانون الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بنص صريح ضمن ثالياً الفصل الثالث : ”ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ، ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقة للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية ، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد لنزع الملكية ، ويدفع التعويض للمستحق دون تأخير“ .

ولم يختلف المشرع اليمني كثيراً فقد تبني النص على ضمانة عدم جواز نزع الملكية فأورد بقانون الاستثمار اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، الفقرة (ب) من المادة (٨) منه أنه : ”لا يجوز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية من قبل الحكومة إلا لأغراض المنفعة العامة وأن يكون ذلك مبنينا على أسس غير تمييزية ووفقاً لأحكام الدستور والقانون ذات العلاقة“ . وقد سبقه قانون الاستثمار الصادر في يونيو ٢٠٠٢ حيث نص في مادته (١٣) بفرته (ج) على : ”لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوباتها

^{٩٠٣} المادة ١١ المبادئ الاقتصادية ، الفقرة الرابعة ، دستور سلطنة عمان ، النظام الأساسي للدولة ، مرسوم سلطاني رقم (٩٦/١٠١) بإصدار النظام الأساسي للدولة .

^{٩٠٤} د . رمضان على عبد الكريم دسوقى عامر ، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، ص ١٥٣ .

الثابتة أو أراضيها أو مبانيها كلها ، أو بعضها إلا للمنفعة العامة ، وفقاً للقانون وبحكم قضائي بات ومقابل تعويض عادل ، يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم ” .

كما نص المنظم السعودي في قانون الاستثمار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١هـ في مادته(١١) منه تحت عنوان نظام الإستثمار الأجنبي في المملكة على : ” .. كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً لأنظمة ” . وكان هذا ضمن النص على المصادر .

أما قانون الإستثمار لسلطنة عمان فقد أوردت المادة (١٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ على أنه : ” لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها ، إلا للمنفعة العامة ، طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل ” . فالأهمية هذا الضمان حرص عليه المشرع العماني ، كما حرصت عليه سائر التشريعات العربية وغيرها محاولة منها لإثبات أنها دولة جاذبة للإستثمارات لا طاردة .

ثالثاً : المعاهدات الدولية :

أكدت الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على تلك الضمانة التي تعطي نوعاً ما من الطمأنينة للمستثمر ، مما يتاسب طردياً مع ازيدية الإستثمارات الأجنبية ، ولما كان البحث يختص بسلطنة عمان وجمهورية مصر العربية بصفة خاصة ، ومقارنة بصفة عامة ، فيتناول الباحث أولاً الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية لتشجيع وحماية الإستثمارات^{٩٠} والتي نصت في المادة الخامسة منها على : ” ١- لا تخضع إستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقبين للتأمين أو المصادر ، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميزي ، وفي مقابل تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا يبرر له ” . ومن الملاحظ أن تلك المادة لا تدرج بنصها الصريح نزع الملكية ، إلا أنها تدخل ولا شك تحت ” أو أية إجراءات أخرى .. ” ، إلى جانب أن الاتفاقية قد عونت تلك المادة بـ ” التأمين ونزع الملكية ” . ولم تختلف ذلك البند في الاتفاقيات التالية على تلك الاتفاقية ، وكذلك ما سبقها إلا أنه كان النص يلقي بعض التطورات اللغوية التي تتواكب والعصر مع زيادة الشروط التي ينص عليها في التنظيمات الدولية^{٩١} ، ومن الاتفاقيات التي جاء بها النص صريحاً إنفاقة بشأن تشجيع الإستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية فقد نصت في المادة الرابعة على : ” ١- لا يجوز تأمين استثمارات المستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها ، أو إخضاعها لأى إجراءات لها نفس أثر التأمين أو نزع الملكية(يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك فيإقليم الطرف

^{٩٠} وقعت الاتفاقية بين سلطنة عمان ومصر بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٨ ، وصدقتها سلطنة عمان بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٥٧ .

^{٩١} راجع في ذلك اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعه بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى ، وزارة الاقتصاد الوطنى . حيث يحتوى على جميع اتفاقيات سلطنة عمان الاستثمارية .

المتعاقد الآخر ، ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذى نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف ومقابل تعويض كاف ”^{٩٠٧} .

وإن كان ما سبق يعد مثلاً للاتفاقيات الثنائية المنشورة ، فإنه النموذج الأكثر انتشاراً في المجتمع الدولي ، إلا أن هناك تحالفات دولية أخذت بأسلوب الحظر المطلق لنزع الملكية فمن تلك التحالفات منتدى التعاون الاقتصادي الآسيوي الباسيفيكي ، ومن الاتفاقيات الثنائية اتفاقية دعم وحماية الاستثمارات المتباينة بين العراق وكوبا فقد نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة على أن ما ينتج ويتحقق من استثمار بموجب تلك الاتفاقية غير مشمول بإجراءات التأمين أو المعاشرة أو أية إجراءات قانونية مشابهة^{٩٠٨} .

وعملت اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية على تأكيد ما سبق فنصت في مادتها التاسعة فقرة (١) على : ” لا يخضع رأس المال العربي بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة ، أو عامة ، دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها تلحق بها من أصوله أو احتياطياته أو عوائده كلها ، أو جزئياً وتؤدي إلى المصادر أو الإستيلاء الجري أو نزع الملكية ، أو التأمين أو التصفية أو الحل ” .

أما الاستثمار متعددة الأطراف فقد تبنت المعنى الواسع المتنسق بالشمولية ، فلم تكتف بالنص على حظر المصادر والتأمين المباشر أو غير المباشر للإستثمارات وإنما أضافت اتخاذ أي إجراءات لها ذات التأثير ، إلا أن هذا المفهوم بصورةه تلك قد لا يلقي اعترافاً حيث إن هذا المعنى الواسع يدخل في طياته معناً واسعاً أيضاً للمصدرة غير المباشرة^{٩٠٩} ، وبمعنى أكثر وضوحاً فإن ذلك المفهوم الشامل من شأنه أن يحد من سلطات الدولة ، لأنه بذلك يدرج كل الصور المستحدثة لنزع الملكية أو المصادر ، وهذا إن كان يشكل تطوراً ملماً ، إلا أنه يعود بالسلب على الدول النامية لعجزها أو فقدانها آليات التدخل في المشروع متى عارض المصلحة العليا لها .

ويبدو جلياً أن الدول الجاذبة للإستثمار قد ادركت خطورة استعمال حقها وسلطاتها على إقليمها في عملية جذب الإستثمار إذ لو استمرت على ذلك لأتت بنتيجة عكسية لا تنفع وطموحاتها الإستثمارية ، لذا نصت صراحة على تلك الضمانة وقيدت سلطاتها ببعض الشروط لتنظر مالكة لحقها في نزع الملكية وكذلك محافظة على حق المستثمر أقرت له بالحق في التعويض . وإذا ما كانت النصوص سالفة الذكر قد ابرزت أن هناك شروطاً لنزع الملكية للمشروع الإستثماري كضمانة للمستثمر ، وهو ما يتعرض له البحث في المطلب التالي .

^٢ ابرمت تلك الاتفاقية ١٨ مارس ١٩٥٥ ، وصادقت بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥ / ١٥ .

^٣ د . رواي يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ، دراسة وقارنة ، ص ٢٣٦ .

^٤ د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .

المطلب الثاني

شروط نزع الملكية

تضمنت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية شروطاً لنزع ملكية الأموال المستثمرة ، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

الشرط الأول : نزع الملكية للمصلحة العامة .

الشرط الثاني : إنقاء التمييز .

الشرط الثالث : دفع تعويض عادل .

وفيما يلي عرض للشروط الثلاثة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثانية والجماعية .

الشرط الأول : نزع الملكية : أقر القانون الدولي حق الدولة في نزع الملكية كأصل عام كما في القانون الداخلي ، حتى صار ذلك عرفاً دولياً^{٤٠} ، ومع هذا فقد تتعارض المصلحة العامة مع ذلك المشروع ، فتقدم الدولة المصلحة العامة على الخاصة ، إلا أنه هناك ما لا يسمى إلى مرتبة النفع العام ، وإنما فقط هو نفع عام ، مثل ذلك التأميمات السياسية وليس لدافع اقتصادية واجتماعية ، ويرى أنصار هذا الرأي أن تعدد هذا القيد " المنفعة العامة " والذي يعد مبدأً من المبادئ العامة لقانون الدولي بعد انحرافاً بسلطة

^{٤٠} وقد عبر وزير الخارجية الأمريكية Hull عام ١٩٣٩ عن هذا المعنى في مذكرة بعث بها إلى سفير المكسيك على إثر إتخاذ إجراءات نزع الملكية من قبل الحكومة المكسيكية قبل الأميركيين من أصحاب الأرض الكائنة بها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وقد قرر في مذkerته " حكومتي قد أكدت دائماً حق الدول في تحديد مشكلها الاجتماعية والزراعية والصناعية وهذا الحق يشمل حق السيادة المقرر لأى حكومة في نزع الملكية الخاصة للأموال الموجودة داخل حدودها تحقيقاً للمصلحة العامة " ، ورغم اقرار حكومة الولايات المتحدة بهذا الحق إلا أنها أوجدت ما يسمى بنظرية " قرار الدولة " وهي نظرية في الأساس أقيمت لمواجهة نزع الملكية الصادرة عن الحكومات الأجنبية ، وملخصها هو أن مقتضيات المحاملة اللازمية بين الدول تستلزم الإعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات في شأن أخذ الملكية في حدود اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة . راجع بشئ من التفصيل د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها ..

الدولة^{٩١١} ، إلا أن هذا الرأى قد جانبه الصواب كما ذهب على ذلك بعض من الفقه فالأخير يرى أن من الأفضل استخدام عبارة نزع الملكية لتحقيق أهداف عامة لأنه لا يشكل الأخذ به إنحرافاً بالسلطة للأسباب الآتية^{٩١٢} :

- الهدف العام من شأنه أن يعطي مساحة أكبر من الحرية للدولة المضيفة لتحقيق أهدافها الإنمائية ، ومن شأنه أيضاً أن يحد من سلطة محاكم التحكيم التي قد تخرج فعل الدولة عن المشروعية ، ما يجبرها على التعويض ، وذلك خلافاً للنص على المنفعة العامة .

- وعلى الصعيد الدولي فإن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية حينما أوردت حق الدول في التأميم أو نزع الملكية لم يجعل سبيلاً للتقيد بشرط المنفعة العامة ، ومن ثم فإنه يكفي أن يكون النزع لتحقيق أهداف عامة^{٩١٣} . والدولة هي صاحبة السلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر من قبيل الصالح العام . على أن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن أحداً لا يستطيع استنكار الشرط الخاص بالمنفعة العامة إذا لا رقابة على الدولة في تقديرها لما تراه يدخل في نطاق الصالح العام ، وهذا ما أوضحته الحكومة المكسيكية في ردها على الولايات المتحدة الأمريكية^{٩١٤} .

ومن الملاحظ أن بعض الاتفاقيات التي أبرمتها مصر قد نصت فيها على مصطلح "الهدف العام" في النسخة المحررة باللغة الإنجليزية ، وعند ترجمتها في النسخة العربية نصت على مصطلح "المنفعة العامة" ما يعني أن الدول لا تهتم بالفرق بين المصطلحين^{٩١٥} ، وأن العمل الدولي جرى فيما يتعلق بالهدف العام على أن يترك التقدير لسلطة الدولة المضيفة لما لها من سلطات على إقليمها .

^١ د . عبد الباري أحمد عبد الباري ، التأميم وأثاره في القانون العام ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٧٢ . نقلًا عن د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

^٢ د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

^٣ الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

؛ ورد في المذكرة المكسيكية في ١٢ ابريل ١٩٣٨ "أن المصلحة العامة وفقاً للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه" وقد لاقى تأييداً في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التحكيم . راجع بشئ من التفصيل د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

^٤ د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

وقد أيد جانب من الفقه المصري الرأى القائل بعدم استلزم المصلحة العامة كشرط أول من شرط نزع الملكية مكتفياً بشرط عدم التمييز أو إن صح تسميته بالمساواة بين الوطني والأجنبي^{٩١٦}.

من الجدير بالذكر أن الفقه الدولي يفرق بين نوعين من نزع الملكية للفوترة العامة ، هما نزع الملكية الفردي ، ونزع الملكية العام ، ويقصد بالأول الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في مواجهة فرد أو عدد محدود من الأفراد بحيث لا تمتد تلك الإجراءات إلى باقي أفراد المجتمع من أجل إجراء تغييرات اقتصادية أو اجتماعية في التنظيم المجتمعي^{٩١٧}. والأخير يمكن أن نقول أنه في إطار الإصلاح الشامل . ونتائج ذلك التقسيم يظهر في مجال التعويض ، حيث إنه في الحالة الأولى يكون التعويض شاملًا يغطي الخسائر ، بينما في الحالة الثانية لا يتشرط كونه كذلك وهو ما سيوضح بإذن الله في شرط التعويض .

الشرط الثاني : انتفاء التمييز : يمكن تعريف التمييز بأنه : "أخذ ملكية المستثمر الأجنبي دون إعمال ذلك على الوطنين أو المستثمرين الأجانب التابعين لجنسيات أخرى"^{٩١٨} . فإن عدم التمييز كشرط في ضمان عدم نزع الملكية كما سبق الإشارة حاول البعض الاستغناء به عن شرط المصلحة العامة حيث أنه - ومن وجهة نظرهم - أن اشتراط المصلحة العامة هدفه اسباغ المشروعية على إجراءات النزع للملكية ، فإنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشرط انتفاء التمييز ، وبمعنى أدق إن جانباً كبيراً من الفقه غالب مبدأ المساواة وعدم التمييز^{٩١٩} .

عدم التمييز هذا بحسب الأصل يقتضي عدم التفرقة بين المواطن والأجنبي ، والتمييز يعد غير مشروع في القانون الدولي متى قام على أساس تحكمية ، وقد تحقق المساواة بين الطرفين الذي ميز أحدهما على الآخر^{٩٢٠} ، إلا أن أغلب الفقه قد استقر على جواز التمييز بين المواطن والأجنبي تأميناً للمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة ، بل ويتعدى التمييز على جوازه ما بين المستثمرين الأجانب وبعضهم مadam قد استند إلى أسباب معقولة .

^١ د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

^٢ د . ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

^٣ د . عصام الدين مصطفى بسميم ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، ص ٢٢٦

^٤ د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

^٥ د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للإستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ .

من الجدير بالذكر أن التشريعات العربية لم تنتهج أسلوباً واحداً في شرط التمييز على النحو التالي :

- لم ينص المشرع المصري على شرط التمييز في قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، وكذا المشرع الكويتي ، وال سعودي والعماني في قوانينهم الخاصة بالاستثمار . ويقتضي تدارك النص عن طريق إدراج تعديلات تشريعية تتبنى النص على ذلك الشرط لا سيما و جانب كبير من الفقه الدولي يرتكز عليه كبديل فعال عن شرط المصلحة العامة .
- ومن بين التشريعات التي تنص على شرط التمييز ، المشرع اليمني ، حيث نص في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠م في مادته الثالثة على أن نزع الملكية يكون على أساس غير تميزية .

- أما في المعاهدات الدولية فقد جرى النص على هذا الشرط ضمن بنودها ، حتى ولو لم يكن هذا الشرط منصوصاً عليه في قانون الدولة الطرف في المعاهدة ، ومثلاً ذلك سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية ، حيث لم ينص كل منهما في تشريعه الخاص بالاستثمار على شرط عدم التمييز ، إلا أنه عند إبرام الاتفاقية بينهما الخاصة بالاستثمار قد نصا على هذا الشرط ، فقد نصت الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان في المادة الخامسة من الاتفاقية على : “١- لا تخضع إستثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة ، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميز ، وفي مقابل تعويض عادل ، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ” . ما يبرز أهمية هذا الشرط لنزع الملكية .

الشرط الثالث : دفع تعويض عادل^{٩٢١} : وفقاً للنصوص القانونية سالفة الذكر^{٩٢٢} وإضافة للإتفاقيات الدولية يتبيّن أن دفع التعويض هو حق قررته النصوص القانونية على المستويين الداخلي والدولي كضمان قانوني للمستثمر ، إذ إنه يشكل حقاً له وواجبًا على الدولة المضيفة التي تتخذ إجراءات نزع الملكية في مواجهته ، فالتعويض ما هو إلا جبر ضرر لحق المستثمر لمنعه من ممارسته حقوقه على مشروعه الإستثماري^{٩٢٣} . ووفقاً للمادة ١٨ في فقرتها الأولى من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن مجرد وقوع

^١ رفض جانب كبير من الفقه في روسيا وكذا من تبني الفكر الماركسي قبل انهيارها عام ١٩٨٩ مبدأ قيام الدولة بأداء التعويض عند نزع الملكية ، إنتماداً على كون الشعب هو صاحب حق تقرير المصير السياسي والإقتصادي لدولته . وأن التعويض من قبلها للمستثمر الأجنبي هو نتاج التزامها بمبدأ عدم التمييز ، بمعنى أدق أن القانون الدولي يعطى الحق في التعويض للأجنبي إذا ما كان هذا الحق مقرر للوطني بالأساس ، فإن لم يكن مقرراً له فلا يحق للمستثمر طلبه كنتيجة حتمية لعدم التمييز .

^٢ نحيل عليها في الفرع الأول منعاً للتكرار على أن يكن التعرض لأنفاظ جوهرية سواء في القوانين أو الإتفاقيات الدولية في هذا الشرط ، لما قد لحق هذا الشرط من بعض التطورات والإختلافات .

^٣ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، ص ٤٩ .

التأمين أو المصادر أو نزع الملكية أو ما يشابهها مما ورد لا يؤدى بذاته إلى استحقاق التعويض للمستثمر المضمون ، وإنما يجب أن يترتب حbermane من حقوقه الجوهرية^{٩٢٤} على أن يكون ذلك نتيجة مباشرة لنزع الملكية وفي ضوء الإتفاقية أيضا لابد أن يكون حbermane المستثمر من حقوقه الجوهرية خلال مدة يحددها عقد الضمان المبرم .

إن التعويض في ضوء الإتفاقيات الدولية الحديثة وكذا باستقراء القوانين الداخلية ونصها صراحة عليه يجعلنا أمام ظاهرة اعتراف حقيقي باحقيقة المستثمر في التعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء نزع ملكية المشروع الاستثماري فقد سار على نفس المنهجية الدول النامية العاملة على جذب الإستثمارات ، ومن ثم لم يعول على ما اتخذه الاتحاد السوفيتي من عدم تعويض المستثمرين المتضررين من نزع الملكية والتأمين ، وإن كان قد آل أمر روسيا السوفيتية إلى منح تعويضات جزئية ، وقد رأى جانب من الفقه أنها محاولة من الفكر الماركسي للتوفيق بين النظرة العقائدية الشيوعية لملكية الخاصة ، وبين الأنظمة الرأسمالية الأخرى ، توصلًا للتعايش السلمي بين الأنظمة المختلفة^{٩٢٥} .

كما اختلفت النصوص القانونية على الصعيد الدولي والداخلي في وصف التعويض ، ففي حين نص البعض على كون التعويض يجب أن يكون عادلاً فقط ، مثل التشريع المصري ، والسعودي ، والعماني^{٩٢٦} ، ذهبت تشريعات أخرى إلى ضرورة كون التعويض منصفاً^{٩٢٧} ، في حين أضافت بعض التشريعات كونه فوريًا^{٩٢٨} ، وأكفت أخرى بكونه مناسباً^{٩٢٩} .

وإذا ما نظرنا للاتفاقيات المبرمة بين سلطنة عمان مع بعض الدول لم نجد لها تبنت منهجة نصية واحدة ، بل تعددت ، فنجدتها على سبيل المثال في اتفاقيتها مع جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد أن ذكرت التأمين والمصادرة ، وإدخال إجراءات له نفس الأثر ، نصت على أن يكون ذلك : "لقاء تعويض وينبغى أن

^١ والحقوق الجوهرية تتمثل في : حbermane المستثمر من الممارسة الفعلية لحقوقه الجوهرية بوصفه شريكاً في المشروع الاستثماري مثل التصرف في اسمه وحصصه ، ومنها أيضاً - الحقوق الجوهرية حbermane من استلام مستحقاته من أصل استثماره أو عوائده منها ، أضف إلى ذلك حbermane من السيطرة الفعلية في القطر المضيف على ما تسلمه من أصل استثماره ، مع حbermane من إمكانية تحويل ما استلمه من أصل استثماره . راجع تفصيلاً د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .

^٢ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ص ٧٤ .

^٣ كما اتضح في مطلب التعريف بنزع الملكية فقد وردت النصوص خالية من أي اوصاف غير كونها عادلة .

^٤ ورد هذا النص بالتشريع الجزائري بنص المادة (١٦) من قانون الاستثمار الجزائري .

^٥ راجع نص التشريع الليبي في مادته (٢٣) .

^٦ نص المادتين (٤١ ، ٣٩) من قانون الاستثمار الليبي .

يكون التعويض مساوياً لقيمة الاستثمارات . . . ، ويتعين سداد قيمة التعويض دون تأخير . . . ”^{٩٣٠} ، ونصت في اتفاقيتها مع الجمهورية التونسية على أنه : ”لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف لمتعاقد الآخر ، . . . ، وفي مقابل تعويض عادل ، ومجزي ، وفوري ، ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية . . . ”^{٩٣١} . في حين أنها اكتفت بالنص على الفورية في الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية بأن أوردت النص التالي بعد ذكر التأمين ونزع الملكية : ”ومقابل تعويض يدفع فوراً على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة ”^{٩٣٢} . أما الاتفاقية المبرمة مع جمهورية فرنسا فقد زادت لفظاً لم يكن مدرجاً بنصوص الإتفاقيات التي وقعتها سلطنة عمان مع الدول الأخرى ، بل وما لحقها من اتفاقيات فقد نصت بعد ذكر التأمين ونزع الملكية على شرط أوردته بالصيغة التالية : ” . . . وبشرط ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى تمييز أو تكون متعارضة مع تعهد محدد ”^{٩٣٣} ، ويجب أن يؤدي عن أي إجراءات قد تتخذ لنزع الملكية تعويض فوري ومناسب يحسب مقداره على أساس القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية ، وأن يقدر بالنسبة للوضع الاقتصادي العادي السائد قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية ”^{٩٣٤}.

وقد تناول النص الوارد في الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية وصفاً محدداً للتعويض الجابر الناتج عن نزع الملكية ، فقد نصت على أن يكون التأمين أو المصادر أو نزع الملكية معتمداً على أساس غير تمييزى إضافة لوجود المصلحة العامة ”وفي مقابل تعويض عادل ، طبقاً

^٢ تاريخ توقيع الاتفاقية ٢٥ يونيو ١٩٧٩ ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ١٩٧٩ ، الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية .

^٣ من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٤ / ١٩٩١ .

^٤ من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ١٩٩٣ .

^٥ من المبادئ التي استقرت في العرف الدولي ان تتقيد الدولة بما تعهدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات الدولية ، مالم يحدث ما يجعلها مجبرة على تغيير هذا التعهد من قبلها ، أى ما يخرجها عن التزامها ويحلّها منه . اعتماداً على ما يسمى بنظرية تغير الظروف وقد حاولت روسيا الاستناد لتلك النظرية . راجع تفصيلاً د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال لأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

^٦ الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ١٩٩٥ .

لإجراءات القانونية ، وبدون تأخير لا مبرر له . ٢- يكون التعويض العادل مبنيا على أساس القيمة السوقية الحقيقة السابقة مباشرة اللوقت الذى تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأمين أو نزع الملكية ”^{٩٣٥} .

أما اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف فقد وضعت أوصافا محددة للتعويض بأن نصت على كونه (حالاً) إشارة ل الفورىة فى مواعيد دفع التعويض للمتضرك ، و(مناسباً) إشارة لقدر التعويض ، و(فعالاً) يقصد به إمكانية تحويل العملة وانقالها ، واصبح هذا الوصف قاعدة ملزمة مصدرها العرف الدولى اعتنادا على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأجنبي فى مواجهة الدولة المصيبة . وزادت أن يتم دفعه دون تأخير بحيث توجد مدة زمنية بسيطة هي الفاصلة بين تاريخ نزع الملكية والتعويض الجابر للضرر^{٩٣٦} . وأخيراً فقد أوضحت أن التعويض يجب أن يكون مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المنزوعة ملكيتها قبل نزع الملكية .

ومن الملاحظ ان الدول العربية منها ما نص على تلك الشروط إن جاز التعبير فى نصوص اتفاقياتها المبرمة بحسب تقدمها فى المجال الاستثمارى وكان ابرز دليل سلطنة عمان فقد اختلفت النصوص القانونية فى الاتفاقيات التى ابرمتها على نحو ما ذكر .

ومن المفيد توضيح الفرق بين نزع الملكية الفردى ونزع الملكية العام - والذى أشير له من قبل عند الحديث عن نزع الملكية وشرط المصلحة العامة - هو فرق يبدو جليا فى مسألة التعويض ففى الحالة الأولى يكون التعويض شاملا من شأنه أن يغطى كافة الخسائر التى لحقت المتضرر ، أما الحالة الثانية فلا يشترط أن يكون التعويض شاملا وحالا وفعالا ، إذ أن الحالة الثانية سببها هو الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بالدولة ، ويصعب على الدولة الالتزام بالتعويض على النحو الموصوف من كونه شاملا وحالا وفعالا^{٩٣٧} .

^٢ الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم

١٩٩٩/٥٧

^٣ د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولى للاستثمار فى إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، ص ٣٨١ و ما بعدها .

^٤ د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبى ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

المبحث الثاني

ضمان حماية المشروعات الاستثمارية من خطر التأمين

يعد التأمين أحد أهم المخاطر السياسية لأى مستثمر أجنبي ، حيث أنه يمس بأصل حق الملكية ، ومن ثم فإن لم يجد المستثمر ضمانة قانونية تعطيه قدرًا من الثقة والإطمئنان على المشروعات الاستثمارية ، فإنه ولا ريب فى ذلك سيبحث عن أرض خصبة أخرى تقبل إستثماراته إعتمادا منها على تذليل الصعوبات لهذا المستثمر .

ولما كان الواقع يثبت أن حجم الإستثمارات الأجنبية في الدول المتقدمة ونظيراتها النامية يتاسب عكسياً مع حجم المخاطر السياسية^{٩٣٨} ، وبمعنى أدق أنها كلما استطاعت الدولة الجاذبة للاستثمارات تقليص وتحجيم المخاطر السياسية – ومنها التأمين الذي نحن بصدده – كلما تمكنت أكثر من إجتذاب أكبر قدر من الإستثمارات ، نظراً لما توفره من طمأنينة للمستثمر الأجنبي ، ولذا نجد أكثر الدول تنص في تشريعاتها الداخلية على تلك المخاطر في صورة ضمانات الحماية للمشروع الاستثماري ، سواء أكان النص في دساتيرها أو قوانينها الداخلية ولوائحها ، أو عن طريق النص صراحة في الإتفاقيات بشقيها الجماعية والثنائية كما سيتضح عند دراسة المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : مفهوم التأمين وخصائصه .
- المطلب الثاني : ضمان حظر التأمين في القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية .

^{٩٣٨} د . سامي عبد الباقي أبو صالح ، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر ، ص ٣٠ .

المطلب الأول

مفهوم التأمين وخصائصه

إذا ما أراد الباحث إلقاء الضوء على مفهوم التأمين ، تمهيداً لبيان كونه معرقلات للإستثمار الأجنبي ، فكان لزاماً التعرض للمحة تاريخية حول ظهور التأمين ، إذ لا يمكن وفقاً لمقتضيات العقل التعريف دون فهم مضمون المراد تعريفه ، ليكن تعريفاً منضبطاً ، فقد كان أول ظهور له عام ١٩١٧ ، إذ ظهر للعيان أثره عندما أحدث خلاً في الأفكار التقليدية ، التي تحدد نطاق الدولة في إصدار قرارات أخذ الملكية في نطاق الأموال الكائنة في إقليمها^{٩٣٩} ، إذ تعرض مبدأ الملكية الفردية للإنهايار في كل من المكسيك وروسيا ، فقد أصبح دور حق الملكية ذو وظيفة إقتصادية أكثر من كونه حقاً مقدساً كما كان^{٩٤٠} . إذ ان الفكر الإشتراكي قد لعب دوراً في غاية الخطورة ، فقد أصبح التأمين هو الوسيلة القانونية المبتعدة لسيطرة الدولة وفرض هيمنتها على الوسائل المختلفة ، وبالتالي تحولت المشروعات من الملكية الفردية لأصحابها إلى ملكية الجماعة الوطنية ، وغالباً ما كان الهدف الرئيس والمرجو من التأمين هو تحقيق أهداف إقتصادية ، أو إجتماعية ، إضافة لسياسية تعود بالنفع على الدولة كما ستبين الدراسة التحليلية لفكرة التأمين في هذا المطلب والذي يليه^{٩٤١} .

يعرف التأمين بأنه : " إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بواسطة قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة بغرض إستغلالها لصالح الشعب في مجموعه "^{٩٤٢} .

١ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

٢ د . بدر على بن على الجمرة ، ضمانات الإستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

٣ عرف التاريخ التأمين لأول مرة في عام ١٩١٧ في المكسيك بالنص عليه في دستور المكسيك كأحد المؤسسات القانونية وأعقب ذلك النص عليه في المراسيم الثورية الأولى بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧ في الاتحاد السوفيتي ، ولم يعرف العراق التأمين قبل السنتين من القرن الماضي ، فقد كان أول قانون للتأمين صدر في العراق هو القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقد أمنت شركات كثيرة على أثر إدراجها بالجدول المرفق بهذا القانون ، ثم أعقبه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وقد تضمن تأمين البنوك والمصارف غير الحكومية ، ثم صدر القانون رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٦٩ . . . راجع د . محمد عمر مولود ، الضمانات الدستورية والتشريعية في العراق دراسة مقارنة ، ص ٦٨٢ .

٤ د . غسان علي علي ، الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بتصدها ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ ، د . ناصر عثمان محمد ، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية ، ص ٥٦ .

هذا ، وقد اختزل التعريف السابق بتعريف أوجز منه فقيل هو : " نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة " ^{٩٤٣} ، وثالث تلك التعريفات يمكن صياغته كالتالي : " هو عمل ينقل للدولة الممتلكات والحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع للمصلحة العامة بغرض إستغلالها والسيطرة عليها لتجويفها نحو أهداف معينة " ^{٩٤٤} .

ولما كان التأمين هو عملية نقل الممتلكات الخاصة بالمستثمر للدولة ، فإننا بلا شك أمام عمل من أعمال السيادة ، فهو أحد الوسائل التي انتهجتها الدول وبصفة خاصة النامية منها ، من أجل السيطرة على نشاطها الاقتصادي لتحقيق مصالحها الوطنية ، ورغم كونه يتفق ونظريه المصادر ونزع الملكية في كونهم مخاطر سياسية ، أو بمعنى آخر مخاطر غير تجارية ، إلا أن له سماته الخاصة التي تميزه عن كليهما ، ومن الجدير باللاحظة والذكر قبل الخوض في بيان خصائصه لابد من بيان عناصر التأمين الثلاث :

- ١- من حيث الشكل : يصدر التأمين بقرار من السلطة العامة المختصة سواء التنفيذية أو التشريعية .
- ٢- من حيث الموضوع : يرد التأمين على الأموال الخاصة للمستثمر سواء كانت عقارية أو منقوله .
- ٣- من حيث الغاية : الهدف الرئيس للتأمين هو تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ، فتنتقل من ملكية المستثمر إلى ملكية الدولة وفقاً للصورة التي تبنتها الدولة إما كافية أو جزئية ^{٩٤٥} .

أما خصائص التأمين التي تميزه عن غيره من طرق نزع الملكية :

- ١- يختلف التأمين عن نزع الملكية للمصلحة العامة في أن الأخير يتم بإجراء عادي من إجراءات الجهة الإدارية المختصة ، ومحله عقارات محدودة خلافاً للأول الذي يمتد إلى

٢ د . أحمد عشوش و د . عمر أبو بكر خاشب ، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٣٣ .

٣ د . هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٦٦ . د . د . ناصر عثمان محمد ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، ص ٥٦ .

٤ د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠٦ .

عقارات وحقول المستثمر إضافة إلى كونه عمل سيادي ، وليس له سبيل من طرق الطعن عليه^{٩٤٦}.

٢- قرار نزع الملكية يصدر بناء على اعتبارات المنفعة العامة فقط ، أما التأمين فكما اتضح هدفه الرئيس هو خطة إصلاحية وضعت معالمها الدولة من أجل إعادة هيكلتها إقتصاديا ، فهي ترمي من وراء التأمين لتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية وإنجعانية .

٣- يختلف التأمين عن نزع الملكية من ناحية قيمة التعويض حيث أن المستقر عليه كون التعويض عن نزع الملكية يتمتع بالصفة الشمولية لكل الضرر الناجم عنه للمستثمر كما سبق البيان في محله ، خلافاً للمصادرات التي لا يصحبها تعويض لأنها ذات طابع جزائي طالما كانت في مواجهة أعمال غير مشروعة^{٩٤٧} ، وأما التأمين فالتعويض ليس شرطاً في صحة العملية التأمينية ولا ركناً له ، وإنما هو لا يعدو كونه مجرد أثر من آثاره^{٩٤٨} .

٤- يختلف التأمين عن المصادرات في كونه لا يحمل الطابع الجزائي الذي طالما اتسمت به المصادرات ، ذلك أن التأمين يهدف إلى ” إدراك عقيدة مسبقة مؤداها وجوب تمكّن الشعب لوسائل الإنتاج تحقيقاً لصالح المجموع (التأمين الأيديولوجي) ، أو إلى مجرد تحقيق اعتبارات إصلاحية تهدف إلى القضاء على الإحتكارات الأجنبية (التأمين الإصلاحي) ” .^{٩٤٩}

٢ د . عبد الباري احمد عبد الباري ، التأمين وآثاره في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٩١ . د / أحمد القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، س ١١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٩ ص ٢٤٩ .

١ د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

٢ د . بدر على الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، ص ٥٢ .

٣ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للملك الأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

المطلب الثاني

ضمان حظر التاميم في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

إذا ما تبين من المطلب السابق ماهية التاميم وفقاً للمفاهيم المطروحة ، وإن كانت لا تختلف من حيث الهدف ، فإن من البديهي التعرض للتاميم في صورته القانونية بالنظر والتحليل في ضوء الدساتير والتشريعات الداخلية ، إضافة للإتفاقيات الدولية ، بياناً لكيفية تعامل المجتمع الدولي مع تلك الظاهرة المستحدثة ، فلا يكاد تشريع من تشريعات الدول الجاذبة للإستثمار إلا وقد أفرد نصاً قانونياً مستقلاً في دستوره ، أو تقنياته الداخلية ، التي نص عليها لتنظيم قواعد الإستثمار ، ونتعرض لكل منها على النحو التالي :

أولاً : النصوص الدستورية :

نص المشرع العماني في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) على أن : ” الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً ... ” ثم نص على المصادر نصاً صريحاً بأن : ” المصادر العامة للأموال محظورة ، ... ”^{٩٠٠} . ومن ثم فقد خلا دستور سلطنة عمان من النص صراحة على التاميم ولعل المشرع اكتفى بنصه على حرمة الملكية الفردية ووضع ضوابطها ، ثم النص على المصادر لما تحمله من طابع جزائي وقد أوضح الباحث تفصيله في محله .

هذا ، وقد نص المشرع المصري في دستور ١٩٧١ الملغى على أنه ” لا يجوز التاميم إلا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون ، ومقابل تعويض ”^{٩٠١} ، فقد أقر الدستور بجواز التاميم متى كان ذلك تحقيقاً لاعتبارات الصالح العام ، ومشروعياً بصدور قانون ، وذلك على أن يعوض الطرف الذي أمنت أمواله لصالح الدولة . إلا أنه رغم إلغاء العمل بهذا الدستور ، فقد نص الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ على أنه ” لا يجوز التاميم إلا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون ، ومقابل تعويض عادل ”^{٩٠٢} . فقد استنسخت النص الدستوري من دستور ١٩٧١ وأضافت له شرط كونه عادلاً ، إلا أنه ما لبث أن لغى هذا الدستور وصدر الإعلان الدستوري سنة ٢٠١٣ ولم يتعرض للتاميم بصريح اللفظ وإنما اكتفى كما فعل المشرع العماني بنصه على أن : ” الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها ، وبحكم قضائي ولا تتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون ”^{٩٠٣} .^{٩٠٤} هذا ، وقد لغى الدستور المصري الأخير بدستور ٢٠١٢ ولم ينص صراحة على التاميم .

١ المادة رقم ١١ من النظام الأساسي للدولة .

٢ الدستور المصري الأسبق دستور ١٩٧١ الملغى ، المادة ٣٥ منه .

٣ المادة ٢٩ من الدستور المصري الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ .

٤ المادة ١١ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣ .

ثانياً : النصوص القانونية الداخلية :

نصت أغلب التشريعات على حظر التأمين للمشروعات الإستثمارية ، في محاولة منها - كما سبق الإشارة - لتجنب نفور المستثمر الأجنبي من التشريعات التي لم تحمي استثماراتها من أحد أهم المخاطر غير التجارية ، وقد انقد بعض الفقه هذا المسلك من قبل تلك التشريعات باعتبار أن فيها سخاء من المشرع أكثر من الحدائق والمعقول ومخالفتها للقانون الدولي^{٩٥٥} ، فقد نص القانون المصري في مادته الثامنة على أنه : " لا يجوز تأمين الشركات ، أو المنشآت ، أو مصادرتها " .^{٩٥٦}

ووفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت خلال الفترة الراهنة والتي تسمى بالربيع العربي فإن النص الأخير لدستور مصر الصادر ٢٠١٣ لم ينص صراحة على التأمين ، وإن أشار على المصادر ونزع الملكية ، فإنه يمكن القول أن هذا الإغفال من المشرع لنص التأمين قد أخرج قانون الاستثمار وتحديداً نص مادته الخاصة بعدم جواز تأمين الشركات والمنشآت من الصراع الفقهي الدائر بشأنها حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن نص المادة (٨) من قانون الاستثمار المصري سالفة الذكر لا تنطبق وحكم المادتين ٣٦ ، ٣٥ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م^{٩٥٧} ، لذا يخلص رأي في الفقه إلى أنه : " إذا كان الدستور

٣ وقد اقتصر الباحث على هذين التصنيفين الدستوريين العماني والمصري لأنهما المرادا بالبحث أصلية .

٤ د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٣ .

٥ هذا النص ليس جديداً على التشريع المصري الخاص بالإستثمار فقد نص عليه المشرع في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي ، وكذلك القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإستثمار . وقد نص قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ على مادة مشابهة حيث نص في مادته= الثامنة على أنه : " لا يجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام القانون " . نصوص القانون في الجريدة الرسمية منشورات دار قرطاس ، الكويت ٢٠٠١ .

١ يرى أنصار هذا الرأي القائل بأن نص المادة(٨) من قانون الاستثمار لا يتفق وصحيح القانون أن لهم سندأً يعتمدون عليه وهو أن نص المادة (٣٥) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ - والذي الغي العمل به بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تقرر أن للدول حق التأمين إذ أن نفسها ورد صريحاً بأنه : " لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، وبمقابل تعويض عادل " ، أضف على ذلك رؤيتهم بتعارضها مع أحكام القانون الدولي التي اعطت الدول حق التأمين والمصادرة . خاصة انه كما أشار الباحث سابقاً إلى كونها خطوات تصيفية في محاولة للتخلص من البقايا الإستعمارية . راجع د . محمد السيد عرفه ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤ . وكذا د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، جنسية الأشخاص الإعتبارية ، والإستثمار في مصر ، ص ٢٠٩ . وكذلك د . أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور بمجلة

يقرر صراحة حق الدولة في التأمين بشروط وضوابط معينة في حين أن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار يلغى هذا الحق تماما ، فإن هذا يعني عدم دستورية النص الذي يحظر التأمين ^{٩٥٨} .

في حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن ما ذكره انصار الرأى الأول مردود بأن مناط المخالفة الدستورية وقوع تعارض بين نص تشريعي ونص دستوري ، ويشترط كون التعارض واضحًا ” وذلك بحسبان أن الدستور يحتل المرتبة الأعلى بين القوانين وثبتت له الصدارية على التشريعات جميعها فأحكام الدستور هي الأولى بالتطبيق وبالتالي فلا يجوز لنص تشريعي أن يخالف حكما في الدستور وإلا غدا ذلك النص مشوباً بمخالفة الدستور .

وإذا كان ما نقدم وكانت أحكام القوانين يتبعن أن تأتي متفقة وأحكامه – فمن ثم فإن سقوط النص التشريعي عن تقرير حكم قرره الدستور- لا يؤدي إلى وقوعه في كومة المخالفة الدستورية حيث يمثل القانون الأساسي الذي يتبعه الرجوع في شأنه إلى أحكام الدستور ، وزولاً على ما نقدم فإن ما يدعوه انصار الرأى المتقدم من مخالفة النص المعروض لحكم المادة(٣٦) من الدستور لعدم تضمنه المصادر الخاصة بحكم قضائي يكون غير قائم على أساس سليم على النحو سالف الإيضاح ^{٩٥٩} .

هذا وإن كان ردا على انصار الرأى الأول القائل بالتعارض إلا أنه قد أجاب عن أحد شقى التعارض وهو الخاص بالمادة (٣٦) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م- وغير معمول به حالياً إذ أن مصر على اعتاب نص دستوري جديد يصدر في عام ٢٠١٤ – إلا أنه لم يجب عن التعارض الوارد بشأن المادة (٣٥) منه وخاصة بالتأمين ، وإنما لكون الدستور هو في المرتبة الأساسية فإنه يبقى التعارض من قبل نص المادة(٨) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المصري لأنها تلغى نظام التأمين في حين أن النص الدستوري وأحكام المحكمة الدستورية توافرت على جواز التأمين إذا ما أقتضى الصالح العام ذلك وبقانون

العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٣ ، ص ٢٣٣ . إشارة إلى كون التأمين هو تصفية للموروثات الإستعمارية .

٢ د . أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١ راجع أ . د . عبد المنعم عبد الغني نعيم ، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيق على الحالة المصرية ، ص ٦١٤ ، ص ٦١٥ . راجع كذلك د . عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر ، ص ١٥٨ . وكذلك د . رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٥٢ . المستشار رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولائحة التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات ، في ضوء أحدث المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط ٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٧ .

ومقابل تعويض^{٦٦} . وإذا ما كان أنصار الرأى الأخير – القائل بعدم التعارض- يرون أن المشرع المصرى قد حرص على تبني هذا النص – نص المادة ٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصرى

٢ أستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على : " إن الدستور إعلاه من جهة دور الملكية الخاصة ، وتأكيدا لإسهامها فى صون الأمن الإجتماعي كفل حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – ولم =

= يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال – إلى جهد أصحابها فبدل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعلم المتواصل على إنماها ، ، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنجزاتها وملحقاتها فلا يرده عنها متعد ، ولا ينال سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، ليغتصب بها من دون الآخرين ، وليلتتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها ، وتفيقها تعرض الأغيار لها سواء بنقصها أو بانتقادها من أطرافا . ولم بعد جائز بالتألى أن ينال المشرع من عناصرهانولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه ، ولا أن يفصلها عن اجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقضيها وظيفتها الإجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضمانتها الجوهرية ويكون العدوان عليها غصبا وافتئانا على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث انه من المقرر كذلك ، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها ، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، وتتنوع استخداماتها لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز اهدارها أو التفريط فيها وبنفسه اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، ذلك أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة – لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعى ، وليس هي من الحماية ما يجوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم سا تم تحديها بالقيود التي تطلبها وظيفتها الإجتماعية ، وهي وظيفة لا يتعدد نطقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكمًا بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين ، في بيئه بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها وفي إطار هذه الدائرة وتقيدا بتخومها يفضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من المصالح اجر بالحماية وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور مستهديا في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراجعة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من اطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتهانبل غايتها خير الفرد والجماعة ” راجع في ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية(دستورية) بجلسة ١٩٩٦/٠٥/١٥ . وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية (تنازع) بجلسة أول فبراير ١٩٩٧ وأفاد أن البين من القواعد التي تضمنتها المادة (٣٥) من الدستور إن التأمين لا يتم إلا بقانون – وم مقابل تعويض وبشرط أن يعنيها تحقيق الصالح العام ، ومن ثم كان التأمين عملاً شرعياً – لا إدارياً – متخذًا شكل قانون –

- وهو النص المانع للتأمين لإنكماش تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، وعزوف المستثمرين عن استثمار الأموال في مصر عقب مرحلة التأمينات التي شهدتها ستينيات القرن العشرين كتأمين قناة السويس^{٩٦١} . إلا أن الباحث يوافق الرأي الفقهي القائل : "أن ما قرره هذا النص لا يعد ضمانة حقيقة للمستثمر الأجنبي لأنه لم يأت بجديد ، وإنما هي ضمانة جوفاء أو خالية من المضمون ، لأن نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتعارض مع النص الدستوري ، فضلاً عن أن هذا الأخير يحقق ضمانة حقيقة ، وأكثر واقعية للمستثمر الأجنبي ، حيث يقرر من ناحية لمصر كدولة مضيفة للإستثمار الأجنبي ، الحق في تأمين الإستثمار الأجنبي إذا كانت المصلحة تقضي ذلك ، كما يلزمها من ناحية أخرى بأخذ إجراء التأمين إلا بقانون ، وبأن تدفع للمستثمر الأجنبي تعويضاً عادلاً ، أما نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فقد جاء في عبارة عامة تقرر عدم جواز تأمين الشركات والمنشآت ، ولكنه لم يواجه الفرض الذي تقوم فيه الدولة فعلاً باتخاذ إجراء التأمين على الرغم من وجود هذا النص ، ولذا فإننى أرى أنه كان من الأفضل أن ينص هذا القانون على حق المستثمر في التعويض العادل في حال قيام الدولة باتخاذ إجراء التأمين لشركاته ومنشآته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وبدون تمييز بين المستثمرين ، وأن يحدد النص القانوني الآلية التي يتم بها اتخاذ إجراء التأمين كأن يصدر بقانون أو بحكم قضائي حتى يكون أكثر مصداقية للمستثمر ، وأن يكفل النص كذلك حق هذا الأخير في الحصول على هذا التعويض دون تأخير ، وحقه في تحويله إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل^{٩٦٢} . ومن الجدير بالذكر إنه وإن لم تعد تشكل مسألة عدم الدستورية فيما يخص التأمين عائقاً لعدم النص على التأمين صراحة في ظل الدستور المصري الجديد إلا أن الباحث يرى ضرورة إجراء تعديل لنص المادة يشمل تعويض المستثمر التعويض العادل السريع فهو ضمانة أكثر تأثيراً من ذلك النص الأجوف .

ولم تخل معظم تشريعات الدول العربية من النص على التأمين ، فقد نص عليه قانون الاستثمار السوداني والممعروف بقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ بالفرع الثالث من الباب الثالث منه على : " يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية : (أ) عدم تأمين أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضه أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ، ومقابل تعويض عادل" ، وكذلك نصت المادة (٨) من قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي ، فقد جاء نص مادته على النحو التالي : " لا تجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقة للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية ، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية ، ويدفع لتعويض المستحق دون تأخير" . وكذلك نص المشرع القطري في

وليس صادراً في حدوده متعلقاً بمشروع خاص - ومشتملاً على كافة العناصر التي يتضمنها - ما كان مادياً أو معنوياً .

وأشار لكلا الحكمين المستشار رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

١ د . حسام عيسى ، الرأسمالية وشركات المساعدة في مصر ، ١٨٤٠ - ١٩٦٠ ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

٢ د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " ، ص ٥٦٥ وما بعدها .

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي في المادة (٨) منه على أنه : ”(أ) لا تخضع الإستثمارات الأجنبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو لأى إجراء ذى أثر مماثل ، ما لم ذلك للمنفعة العامة ، وبطريقة غير تميزية ، ولقاء تعويض سريع و المناسب وفقا للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها فى البند (٢٠) من هذه المادة . (ب) يكون التعويض معادلا لقيمة الاقتصادية الحقيقة للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه ، ويقدر وفقا لوضع اقتصادي عادي وسابق على أى تهديد بنزع الملكية ، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويكون متمنعا بحرية التحويل وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعا لسعر الفائدة السائد في الدولة ” . ومن الملحوظ نصه صراحة على ” أو لأى إجراء ذى أثر مماثل ” فهو وإن لم يدرج النص صريحا على التأمين إلا أنه ساوى بين اثره واثر نزع الملكية من المستثمر ، بخلاف التشريعات التي ضمت المصادر وغيرها ولم تتضمن النص صراحة أو إشارة للتأمين . وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الأردني حيث نص في قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ في مادته (١٣) على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية اي مشروع اجنبي او اخضاعه لأى إجراءات تؤدي إلى ذلك ، إلا إذا تم استسلامه لمقتضيات المصلحة العامة ، شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ” .

وأما المشرع العماني فقد اكتفى بالنص في المادة (١٢) من قانون استثمار راس المال الاجنبي على أنه : ” لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون و مقابل تعويض عادل ”^{٩٦٣} . وعليه فلم يتعرض المشرع العماني للتأمين في نصوصه التشريعية ولا تعديلاته اللاحقة ، ومن ثم فإن الباحث يهيب بالمشروع العماني أن يجري تعديلا تشريعيا لقانون الاستثمار على أن يضع نصب عينيه النص على التأمين متفاديا كذلك أخطاء بعض التشريعات الأخرى بأن ينص على ضرورة تعويض المستثمر بالتعويض العادل الناجز مما يكسب المستثمر ثقة في تشريعات السلطنة وحمايتها له من الأخطار غير التجارية التي قد تواجهه ومن بينها التأمين .

ثالثا : ضمان حماية المشروعات الاستثمارية من خطر التأمين في الاتفاقيات الدولية :

بادى ذى بدء فقد استقر العرف الدولي على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب متى كان ذلك للمنفعة العامة ، و مقابل تعويض عادل ، ونظرأ لأهمية التأمين وما يشكله من خطر على الإستثمارات الدولية فقد تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ حيث نص في المادة الثانية (٢/ج) على أن ” لكل دولة الحق في تأمين أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها ”^{٩٦٤} . ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نصت في مادتها الثانية على أنه ”

.٩٦٣ قانون استثمار راس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢/٩٤ .

١ د . عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الاجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق أسيوط ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ وما بعدها . وأشار له د . ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الاجنبي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

لا تخضع أموال المؤسسة في الأقطار المتعاقدة للتأمين ، ولا يجوز أن تكون محلاً للمصادر أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم نهائي صدر عن جهة قضائية مختصة^{٩٦٥} . وكانت المادة السادسة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية والمبرمة في دمشق عام ١٩٧٠ تنص قبل تعديلها بمقتضى قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على أنه " مع قرار حق الدولة المضيفة لرأس المال في التأمين والمصادر ونزع الملكية في حدود المصلحة العامة فإن من حق المستثمر العربي في حالة التأمين أو المصادر ، أو نزع الملكية الحصول على التعويض العادل الفعال ضمن مدة معقولة " . أما بعد التعديل أصبح من المحظوظ على الدول المضيفة لرأس المال أن تقوم باتخاذ إجراءات التأمين أو المصادر أو نزع الملكية في مواجهة الاستثمارات العربية الواردة من أحدى الدول الأعضاء في المجالات التي صرحت الدولة المضيفة باستثمار رؤوس الأموال العربية فيها فكان النص على النحو التالي " تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار بعدم تأمين أو مصادر الاستثمار العربية التي تقوم في إقليمها بناء على طلب منها وفي المجالات المفتوحة للاستثمارات العربية طبقاً للاسس الواردة في المادة الثالثة من تلك الإنفاقية " . وقد استطاعت الحكومة المصرية ترجمة ذلك إلى واقع ملموس عبر الإنفاقيات التي أبرمتها مع حكومات الدول الموازية لها في مجال الاستثمار^{٩٦٦} ، وقد بدا جلياً في الإنفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية لتشجيع وحماية الاستثمارات فقد نصت في مادتها الخامسة على : " (١) لا تخضع إستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العاملة على أساس غير تمييزى وفي مقابل دفع

٢ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في ١٩٧١/٥/٢٧ . المادة الثانية منها .

٣ قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٤٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ . ونصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٩/٩ في مادتها التاسعة على " (١) لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة مما كانت صيغتها القانونية تلحق بها من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كلياً أو جزئياً ، وتؤدي على المصادر أو الاستيلاء الجبري ، أو نزع الملكية أو التأمين أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى وأنو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للملك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحياته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالالتزاماته " .

١ د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها .

٢ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص

تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ”^{٦٦٩} . وقد أوضحت تلك الإتفاقية المنهجية الاقتصادية والتشريعية التي اعتمتها حكومة كلا الدولتين فيما بينهما ، وهو ما انتهجه كل منهما مع الدول الأخرى المتعاقدة معها^{٦٧٠} . فقد انتهت حكومة سلطنة عمان عند ابرام الاتفاقيات النص صراحة على التأمين ، إلا في بعض الاتفاقيات قد اشارت إليه ولم تصرح ومنها نصها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع حكومة الجمهورية التونسية على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات تميزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تعلق بال حاجات الداخلية مع حكومة الجمهورية التونسية على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات تميزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تعلق بال حاجات الداخلية لهذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل ومجزى وفوري . . . ”^{٦٧١} .

المبحث الثالث

ضمانة حماية الأموال المستثمرة من المصادر

إذا ما كنا قد تحدثنا عن وجود ضمانات كاملة وكافية للمستثمر الأجنبي تكفل له حرية النشاط ، وعدم نزع ملكيته ، أو التأمين ، فإن الحديث ليس واجب على الباحث التعرض للضمانة الثالثة المتمثلة في المصادرة والتي تعد من المعوقات الماسة بأصل حق الملكية للأموال المستثمرة ، من حيث مفهومها وشروطها ، ثم بيان موقعها التشريعي من النصوص القانونية الداخلية ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الدولي وذلك من خلال المطلبين التاليين وهما:

المطلب الأول : ما هي المصادر وخصائصها .

المطلب الثاني : المصادر في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية .

٣ راجع نصوص الإتفاقية المذكورة في اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى نمراجع سابق ، ص^{٩١} .

٤ راجع اتفاقيات حكومة سلطنة عمان مع جمهورية الصين الشعبية والمبرمة في يوم ١٨ مارس عام ١٩٩٥ في مادتها الرابعة . وكذلك الإتفاقية المبرمة بينها وبين الجمهورية الإيطالية والمبرمة في ٢٣ يونيو عام ١٩٩٣ في مادتها الخامسة . وكذا الإتفاقية المبرمة بينها – حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة في يوم ٩ أبريل ٢٠٠٠ م في مادتها الخامسة . اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى ، مرجع سابق .

١ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعة في يوم ١٩ أكتوبر ١٩٩١ م ، المادة الثانية من الاتفاقية ، اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى ، ص^{١٢٥} .

المطلب الأول

ماهية المصادر وخصائصها

تشكل المصادر أحد المخاطر غير التجارية أمام المستثمر الأجنبي ، فهي بمثابة معوق سياسي تتعرض له الاستثمارات ، وتلك الضمانة المتمثلة في عدم جواز المصادر والتي نص عليها في بعض التشريعات والاتفاقيات كما سيتضح أحد أهم الضمانات الفعلية الجاذبة للمستثمر الأجنبي ، ومن الجدير بالذكر أنه إذا ما كانت قواعد القانون الدولي العام قد اعترفت للدول ذات السيادة بالحق في تنظيم تملك الأجانب للأموال إضافة إلى الحق في الاستيلاء على أموالهم بالمصادر ، إلا أن ذلك مشروط بضرورة احترام الحقوق المكتسبة للأجانب ، وان تستدعي المصلحة العامة ذلك ، وكذلك تلتزم باحترام الالتزامات التعاقدية السابقة^{٩٧٢}.

وإذا ما كان الأمر كذلك ، لزم بيان التعرض لمفهوم المصادر وقد عرفها البعض بأنها ”إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بموجبة على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون أداء أي مقابل مادي“^{٩٧٣}.

وذهب رأي آخر فقيه إلى أنها : ”أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ“^{٩٧٤}.

وثالث الآراء الفقهية يرى أنها ”إجراء وقائي بوليسي ، تقضيه اعتبارات الأمن والسلامة ، والصحة العامة ، والنظام العام ، والآداب ، أو هي إجراء جنائي مترب على النظم العقابية التي تنص على المصادر كجزء من العقاب الموقعة على جريمة“^{٩٧٥}.

يتضح من التعريفات السابقة أن المصادر تقسم إلى المصادر الإدارية ، ونظرتها المصادر الجنائية^{٩٧٦} ، هذا من حيث إجراءاتها ، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني تخول السلطة التنفيذية متنى

^١ د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول ”ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة“ ، ص ٦٥٢ : ٥٦٣

^٢ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مع إشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دار الفكر الجامعي ، ط ٢٠٠٢ ، ص ١٩ وراجع أيضاً :

. Lambret, les effects civiles de la confiscation générale des rep. de droit int

^٣ د . ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وراجع أيضاً :

Van hecke “confiscation, expropriation and the conflict of law “ international law quarterly ” : voi ٤، no july ١٩٨٥ . P٣٤٥

^٤ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانوني المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص

كانت مصادر إدارية ، والسلطة القضائية متى كانت مصادر جنائية حق المصادر في الحدود والأطر القانونية المرسومة^{٩٧٧} ؛ أما من حيث الاعتماد على المشروعية في التقسيم ، فإنها تنقسم إلى مصادر عامة وأخرى خاصة^{٩٧٨} ، وللوقوف على تلك التفرقة وأهميتها لابد من بيان تلك التقسيمات المعتمدة من قبل الفقه القانوني^{٩٧٩} .

أولاً : من حيث إجراءاتها :

١ - المصادر الإدارية :

هي تلك المصادر التي تأمر بها السلطة التنفيذية^{٩٨٠} ، وهي تم في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية أو في أعقاب الحروب ، وكان هدفها تصفية بعض الطبقات ، أو ايقاع الجزاء على من تعاونوا مع الأعداء^{٩٨١} ، أضف إلى ذلك كونها إجراء لحماية الأمن ، والسلامة ، والصحة ، والآداب العامة مثل قيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة ، أو الأفلام والأشرطة السينمائية المخلة بالآداب .

٢ - المصادر الجنائية :

هي المصادر القضائية ، والتي تصدر عن المحاكم العادلة ، كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ، أو تصدر من المحاكم غير العادلة أي الاستثنائية مواجهة لظروف غير عادلة ، تستلزم تجريد أداء الحكومة من إمكانياتهم المادية .

^٤ د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي مرجع سابق ، ص ٥٣ .

^٥ د . أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الأول ١٩٦٩ ص ١١ ، ٨ .

^٦ د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ص ٥٤ .

^٧ فقد نص عليها الفقهاء القانونيين واعتمدوها كمعياراً للتفرقة بين المصادر .

^٨ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار ، ص ٥٨ .

^٩ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

ولذا يمكن القول أنها هنا ليست عقوبة تبعية بل هي إجراء يتخذ أصلالة في مواجهة من تسبب في حدوث أزمات للحكومة ، فهي تصدر عن محاكم غير عادية في ظروف طارئة .^{٩٨٣}

ثانياً : من حيث مشروعيتها :

- ١ - المصادر العامة : وهي غير مشروعة على الصعيدين الدولي والداخلي ، فالدستير التي تجيز نزع الملكية والتأمين تحظر المصادر العامة حرصاً على الملكية الخاصة وحمايتها .
- ٢ - المصادر الخاصة : مشروعة ، ولكن بموجب حكم قضائي طبقاً لنص قانوني عقابي .

إذا ما كنا قد تعرضنا للمصادر من حيث مفهومها وتقسيماتها بعد عرض نزع الملكية والتأمين ، كان لزاماً التعرض للفرق الجوهرية ، أو بمعنى أدق ما يميزها عن غيرها من المعوقات التي من شأنها عرقلة الاستثمار الأجنبي ، ويبدو أهمية هذا التمييز عند وضع التكيف القانوني لإحدى الإجراءات التي تقوم بها الدولة ، فقد نبه جانب من الفقه^{٩٨٤} على أنه ينبغي الحذر في تكيف الإجراء على أنه من إجراءات المصادر استناداً إلى مجرد انتقاء فكرة التعويض ، إذ سنرى فيما بعد أن كثيراً من الدول قد لجأت إلى تأمين المشروعات الأجنبية دون آداء أي تعويضات مما دعى البعض إلى تكيف هذه التأمينات على أنها نوع من المصادر ، والواقع أن مثل هذه الإجراءات التي قامت بها بعض الدول النامية في مواجهة الاحتكارات الأجنبية تعد في حقيقة الأمر إجراءات تأمين وليس مصادر .^{٩٨٥}

وهذا يبرز مدى أهمية التعرض لفرق الجوهرية بين وسائل نزع الملكية وفقاً للتعريف الضيق لنزع الملكية في ضوء التنظيمات الدولية التقليدية التي استخدمت لفظي "التأمين والمصادر" للتعبير عن نزع الملكية المباشر والذي تقوم به الدولة من خلال إجراءات إدارية أو تشريعية .

^{٩٨٣} كما حدث في فرنسا عندما تولت الحكومة تأمين (مصادر) شركة رينو الفرنسية للسيارات من الحرب العالمية الثانية ، بسبب ثبوت تعاونها مع المحتل الألماني أثناء الحرب ، راجع د . بدر على الجمرة ، مرجع سابق ص ٥٨

^{٩٨٤} د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي مرجع سابق ، ص ٥٤

^{٩٨٥} د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مرجع سابق ص ٢١

^{٩٨٦} د . لمياء متولي يوسف ، التنظيم الدولي للإستثمارات في إطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ، وراجع أيضاً نص المادة (٢/٣) من اتفاقية حماية الاستثمارات بين المانيا وباسستان الموقع في بون ١٩٥٩/١١/٢٥ والتي نصت على :

Nationals or companies of either party shall not be subjected to expropriation of their vestments in the territory of the other party except for public benefit against compensation, which shall represent the equivalent of the investments affected such

أولاً : المصادر ونزع الملكية :

إن الطابع الجزائي للمصادر بالضرورة ينتفي معه جواز التعويض لمن لحقه ضرر نتاج المصادر ، ومن ثم تلك أولى المميزات التي أحدثت نوعاً من الاختلاف بين المصادر ونزع الملكية لمنفعة العامة ، إذ الأخيرة تفترض تعويض من نزعها ملكيتها من توافر الشروط السالفة ذكرها في موضعه من البحث ، أما في المصادر فتنتفق فكرة التعويض ، وما يميز المصادر عن نزع الملكية كذلك أنها ترد على المنقولات دون العقارات ، ورغم هذا فإن نقطة التلاقي بين نزع الملكية والمصادر تمثل في كونها إجراء من إجراءات السيادة التي تتسم بطابعها الإقليمي ^{٩٨٦} البحث .

ثانياً : المصادر والتأمين ^{٩٨٧} :

رغم تشابه التأمين والمصادر من حيث كونهما عملاً أو إجراءً من إجراءات السيادة للدولة ، إلا أن الدولة تهدف بصورة أساسية متى اعتمدت على التأمين إلى الحفاظ على دعائم الاقتصاد الرئيسية ، أو من أجل القضاء على التحكم والسيطرة على الانتاج ، والتداول ، من قبل قلة من الأفراد من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومن ثم إعادة توزيع الثروة ، كما أن التأمين يهدف إلى غایات اصلاحية سواء أكانت اجتماعية ، أو سياسية ، أو اقتصادية ، كما يحد من سطوة ونفوذ المال الأجنبي عن طريق التخلص من سيطرة الشركات الأجنبية ، فلا ينظر إلا إلى طبيعة المال المراد تأمينه .

وإذا ما كنا ننظر إلى التأمين بوصفه إجراء علاجياً ، فإن المصادر هي إجراء وقائياً ، تقتضيه اعتبارات الأمن ، والسلامة ، والصحة العامة ، وفقاً للتعرifات المنصوص عليها بهذا المطلب ، ولها وجه آخر علاجي أو عقابي ، الهدف منه تملك الدولة للاشياء المضبوطة ذات صلة بجريمة ارتكبت وصدر فيها حكم قضائي ^{٩٨٨} .

إضافة إلى ذلك فإن التأمين يشمل الأموال العقارية والمنقوله دون تميز ، بخلاف المصادر فهي تتصل بالأساس على المنقولات ، كما أن المصادر تختلف مع التأمين في انتفاء عنصر التعويض ، ويأتي البيان

compensation shall be actually realizable and freely transferable in the currency of
. . the other party without undue delay

^١ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مرجع سابق ص ٢١ ، راجع د . رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة ، مرجع ص ٢٣٧ .

^٢ د . بدر علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني دراسة مقارنة ، ص ٥٩

^{٩٨٨} Wortley Expropriation un public international law . Pp . ٣٦

أكثر تفصيلاً في المطلب التالي ، إذ يتعرض للمصادر في ضوء النصوص القانونية الدستورية ، والداخلية ، إضافة لالاتفاقيات الدولية بصورةيها الثانية والجماعية .

المطلب الثاني

المصادر في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية

إن استعراض مفهوم المصادر ، والفرق بينها وبين التأمين من ناحية ، وكذا بينها وبين نزع الملكية يعطي صورة عامة عن المخاطر التي قد تسببها للإستثمار من حيث كونها تعد عامل طرد له ، ولذا فإن تدارك تلك المخاطر في التشريعات الوطنية اعملاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية أمر في غاية الأهمية ، و بمعنى آخر لأبد من التطرق للمصادر في ضوء التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية لأنه بقدر تقليص حجم المصادر في التشريع فإن ذلك ينعكس إيجابياً على جذب الاستثمارات.

وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : المصادر في التشريعات .

الفرع الثاني : المصادر في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الأول

المصادر في التشريعات

لقد تبنت الدساتير على المستوى الدولي النص صراحة على المصادر ، إما في مادة مستقلة عن نزع الملكية ، أو يتم إدراجها مع التأمين ونزع الملكية على نحو ما يتبع من العرض التالي :

نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى^{٩٨٩} ، على أن "المصادر العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي"^{٩٩٠} ، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعطل في مادته رقم (٣٠) على ذات المادة بألفاظها السابقة دونما تعديل ، وأعقب تعطيل هذا الدستور إعلان دستوري اقتصر في مادته على "الملكية الخاصة مصونة ولا تجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، وم مقابل تفويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون" . ولم يرد النص على المصادر صراحة ، إلا أنه لا يمكن إغفال نص القانون المصري في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على المصادر بنص صريح .

وقد أولى المشرع العماني إهتماماً بالغاً بالنص على المصادر ، حيث نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن "المصادر العامة للأموال محظوظة ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون" .^{٩٩٠}

^١ المادة (٣٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى

^١ النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (١٠١ لسنة ٩٦) باصدار النظام الأساسي للدولة ، المادة (١١) المبادئ الاقتصادية .

ولم يختلف عن هذا النهج المشرع اليمني فقد نص على أن "المصادر العامة للاموال محظورة ، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي ، وبالتالي فإن المصادر العامة محظورة على جميع سلطات الدولة" ^{٩٩١}.

وإذا ما كانت عادة الدساتير هي النص على القواعد العامة والأساسية ثم يتولى التشريع المختص بيان وتحليل تلك النصوص الدستورية ، فإنه من الطبيعي أن يتعرض الباحث للنصوص القانونية الخاصة بالاستثمار في التشريعات المقارنة تحليلًا ، وتوضيحاً ، توصلًا لغاية المنشودة ، وهي بيان أكثر النصوص مواعنة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، خاصة إذا ما كانت تلك الدراسات تحاول التعمق في دراسة تشريعات الدولة النامية والأذلة في النمو ، والتي تعاني من عراقيل تشريعية من شأنها الإبطاء من عجلة النمو الاقتصادي للدولة .

ولما كان الأمر كذلك ، فقد عمد المشرع المصري لبيان ما أجمله النص الدستوري حيث نص في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه " لا يجوز تأمين الشركات والمنشآت ، أو مصادرتها" ^{٩٩٢}.

ثم اعقبه بمادة أخرى نص فيها على أنه " لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها ، أو الاستيلاء أو التحفظ عليها ، أو تجميدها ، أو مصادرتها" ^{٩٩٣}.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن اللفظ يتم بالعمومية ^{٩٩٤} في المادة الثامنة من التشريع السالف الإشارة إليه ، فقد ورد خالياً من أي إشارة للمنشآت الاستثمارية وتمييزها عما عادها من منشآت ، بل النص بعموميته شمل الجميع . ولذا رأى جانب من الفقه ضرورة تفسير ذلك على أن هدف المشرع المصري هو ذكر المصادر العامة وليس المصادر الخاصة ^{٩٩٥} . إذ أن الأخيرة جائزة بخلاف الأولى ولكن يشترط فيها حكم قضائي .

ومن الملاحظ أن نص "المادة ٨" ما هو إلا ترديداً لما سبق النص عليه في القوانين الاستثمارية المصرية السابقة على القانون النافذ ، كالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتلك الضمانة لم ينفرد بها المشرع المصري ، وإنما نصت عليها الغالبية العظمى من قوانين الاستثمار

^١ المادة رقم (٢٠) من الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ ، أما المصادر الإدارية الخاصة فقد نصت عليها الاتفاقيات لعربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٤ المادة رقم (٨/١) ، وكذلك المادة الثانية من اتفاقية الود والصدقة والتجارة المبرمة بين اليمن واتحاد الجمهورية السوفيتية" . راجع د . بدر علي الجمرة ، مرجع سابق ص ٦١ .

^٢ المادة (٨) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

^٣ المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

^٤ د . بدر علي الجمرة ، مرجع سابق ص ٦٢ .

^٥ د . ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ص ٥٤ .

العربية^{٩٩٦}. فقد نص المشرع العماني في المادة ١٢ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أنه " لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقاً لlaw على طبياته ضمانة أكثر فاعلية ، ولم يهمل المشرع العراقي أو يغفل عن ذكر هذا النص بين بنود القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والذى نص على : " ثالثاً : عدم المصادر أو تأمين المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات"^{٩٩٧}^{٩٩٨}.

ونصت المادة (١١) من نظام الاستثمار الأجنبي للمملكة العربية السعودية على أنه " لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي .." ، وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية المعديل لنظام الاستثمار الأجنبي السعودي على أنه " تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالميزات والحوافز والضمانات التي تقتضي بها المنشآت الوطنية على سبيل المثال ، ٤- عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل "^{٩٩٩}.

وكذلك نصت المادة ١/٢٦ من القانون السوري على أنه " ١- تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته إلا إذا كان الغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، كما لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي .." ^{١٠٠}

ومثال آخر على المصادر كأحد الضمانات الهامة ، ما نص عليه التشريع الكويتي في مادته (٨) والتي نصت على أنه " لا تجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون "^{١٠١} ؛ ومن بين الضمانات التي نص عليها المشرع السوداني في المادة (١٧) : ينتمي المستثمر بالضمانات الآتية : أ- عدم تأمين أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعة كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل .

^٤ د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦ وما بعدها .

^٥ المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي المادة ١٢ من القانون ويقصد بالإشارة في قوله " المشروعات الاستثمارية حسبما أوضح في المواد السابقة على تلك المادة القانونية .

^٦ المادة ١٢ الفقرة الثالثة ، من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ لدولة العراق .

^٧ المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الموضحة بعالية الصادرة في ١٣/٤/٢٣ الموافق ١٤٢٤/٦/٢٠٠٢ ، الفقرة الرابعة منها .

^٨ قانون رقم ١٠ الصادر في ١٤١١/٤/٩٩١ الموافق تشجيع الاستثمار المعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ الموافق ١٤٢١/٢/٨

^٩ القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في مادته الثامنة ، بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال .

بـ- عدم الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائي ”^{١٠٠٢} .

وكذا نص قانون الاستثمار للمملكة الاردنية الهاشمية المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ في مادته ٣ على أنه ”
تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادر أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها ، إلا إذا كان لغرض النفع العام ، ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائحة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة ، بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي . . ومع الاحتفاظ باحکام قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦ . لا يجوز الحجز على المشروع إلا بحكم قضائي ”^{١٠٠٣} .

ومن الجدير بالذكر أن نص المشرع المصري في مادته التاسعة سالف الذكر^٤ ، من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، قد راعي بث الثقة والطمأنينة في ثقون المستثمرين الأجانب^{١٠٠٥} ، محاولة منه لجذب الإستثمارات وتوفير ضمانات حقيقية ، علماً بأن هذا النص لا ينفي جواز وقوع ذلك متى صدر حكم قضائياً ، فقد أغلق المشرع أمام الجهات الإدارية جواز المصادر للمشروعات الإستثمارية ، وهي بحق كانت عقبة من شأنها أن تنفر المستثمر الأجنبي من القيام بمشروعاته الإستثمارية في مصر ، وحسناً فعل حينما أورد هذا النص صريحاً ، فباتسقراء التشريعات العربية المتداولة لم يقف الباحث على نص صريح وإن كان يفهم من النصوص التشريعية في القوانين العربية الخاصة بالإستثمار أن النص قد ورد في طياته اشتراطهم صدور حكم قضائي لمصادر المشروعات والشركات الإستثمارية .

الفرع الثاني

المصادر في الاتفاقيات الدولية

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها سلطنة عمان مع العديد من الدول لم تعتمد نهجاً واحداً ، فهي بيان النص صراحة على المصادر ، وبين الإكفاء بالإشارة دونها تصريح ، كما استعملت نصاً في أغلب الاتفاقيات تعويضاً عن ذكرها فنصت على ” أو إخضاعها لإجراءات تمييزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للفترة العامة . . . ” ، وأحياناً يكون النص كالتالي : ” أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية وذلك في إقليم الطرف الآخر ” .

^١ الفرع الثالث الضمانات : ضمانات الاستثمار المادة ١٧ الفقرتين أ ، ب ، قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٧ تعديل ١٩٩٩ من قانون الاستثمار السوداني .

^٢ المادة ٣ من قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٢ م

^٣ والتي نصت على : ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ” .

^٤ د . محمد عرفة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحواجزه في القانون المصري ، ورقة عمل ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

ومن أمثلة تلك الاتفاقيات التي لم تدرج المصادر صراحة بين نصوصها ، الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان وجمهورية الصين الشعبية ، نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما يلي : " ١ - لا يجوز تأمين استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر المتعاقد ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف ومقابل تعويض كاف " ١٠٦ .

ومن بين تلك الاتفاقيات أيضاً الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية ، وقد نصت في مادتها الخامسة على أنه : " ١ - لا يجوز تأمين استثمارات المواطنين أو الأشخاص القانونيين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فوراً ١٠٧ " .

وقد سارت على هذا النهج الاتفاقيات المبرمة بين سلطنة عمان وتونس ١٠٨ ، وكذلك الاتفاقية المبرمة مع بروناي ١٠٩ ، والاتفاقية المبرمة مع السودان ١١٠ .

بالرغم من تلك الصياغة القانونية التي أبرمت بها الاتفاقيات سالفة الذكر إلا أنه يمكن القول بأن النص على المصادر في الاتفاقيات الآتى ذكرها صراحة يفسر المقصود من الإجراءات التي يشار إليها بـنزع التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى .

^١ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمعنونة بـ (التأمين ونزع الملكية) وقد حررت الاتفاقية في ١٦ من شهر شوال عام ٤١٥ هـ الموافق ١٨ مارس عام ١٩٩٥ . وزارة الاقتصاد الوطني سلطنة عمان ، اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى .

^٢ المادة الخامسة (التأمين ونزع الملكية) الفقرة الأولى من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية ، والمبرمة في الثالث من شهر محرم عام ١٤١٤ هـ ، والموافق ٢٣ يونيو ١٩٩٣ .

^٣ الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية والمبرمة في تونس : ٠٠١٤١٢ هـ ، الموافق ١٩٩١/١٠/١٩ ، وقد نص على ذلك بمادتها الثانية الفقرة الرابعة .

^٤ الاتفاقية المبرمة مع بروناي ، الموقعة في ١٣ شهر صفر عام ١٤١٩ هـ والموافق ٨ يونيو ١٩٩٨ ، انظر المادة الرابعة الفقرة الثانية .

^٥ الاتفاقية المبرمة مع جمهورية السودان في الخامس عشر من شهر رجب من عام ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/٢٥ ، راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية .

الملكية في الاتفاques التي لم تنص بوضوح على المصادر ، فلا مجال للشك بأن المصادر تدخل بطبيعتها ضمن ما عرفه الفقه الدولي التقليدي باسم "نزع الملكية" فهي أحد وسائله .

ومن أمثلة الاتفاques التي أدرجت بنصوصها المصادر صراحة ، ولم تتبع النهج الذي تبني عدم النص عليها ، الاتفاقية المبرمة بين سلطة عمان وجمهورية مصر العربية ، فقد نصت المادة الخامسة على أنه : " لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير يماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميّز وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له " ^{١٠١١} .

وكذلك نصت الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد في مادتها الرابعة على أنه : " لا تخضع استثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أي اجراءات مماثلة لها نفس أثر التأمين أو المصادر (ويشار إليها فيما يلى بـنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة . ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تميّز على أن يكون ذلك مصحوبة بأحكام محددة للسداد الفورى .. " ^{١٠١٢} .

اعتمدت سلطنة عمان مثل تلك الصياغة في الاتفاques المبرمة بينها وبين كل من فرنسا ^{١٠١٣} ، والهند ^{١٠١٤} ، واليمن ^{١٠١٥} .

^١ الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية مصر العربية ، المادة الخامسة الفقرة الأولى ، من تلك الاتفاقية المبرمة في شهر ذي القعده عام ١٤١٨هـ الموافق ٢٥ من شهر مارس عام ١٩٩٨.

^٢ الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد ، المادة الرابعة الفقرة الأولى منها ، والمبرمة في مسقط بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ .

^٣ الاتفاق المبرم مع الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقعة في باريس بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤ .

^٤ المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة مع جمهورية الهند والمبرمة في ينولمي بتاريخ ٢/٤/١٩٩٧م .

^٥ المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة مع حكومة الجمهورية اليمنية في صنعاء في شهر جمادى الأولى عام ١٤٩١هـ الموافق ٢٠/٩/١٩٩٨م .

إذا ما ثار تساؤل حول نص الاتفاقيات على إدراج عبارة ” أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر . . . ” بعد النص صراحة على المصادرة فإن الباحث يرى هذا من باب توفير أكبر قدر من الأمان والطمأنينة للمستثمر الأجنبي على أمواله المستثمرة في تلك الدولة مما قد يستجد من وسائل وأدوات من شأنها نزع ملكيته الفعلية عن مشروعاته الاستثمارية .

ومن الجدير بالذكر أن الدولة ووفقاً للفقه الراجح في القانون الدولي المعاصر تتلزم بالتعويض متى اتخذت اجراءات التأمين أو نزع الملكية في مواجهة أموال الأجانب ، فإن المصادرة تخرج عن هذا الإطار التعويضي ، بمعنى أدق لا يصاحب المصادرة تعويض من قبل الدولة التي قامت بهذا الإجراء لما تنسمه المصادرة من طابع جزائي^{١٠١٦} .

وتنور مسألة التعويض تحديداً عن المصادرة متى كان الحديث في إطار البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٨) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، والتي تفيد عدم جواز امتداد ضمان المؤسسة إلى الخسائر التي أصابت المستثمر فيما لو ترتب على إجراء اتخذه السلطات العامة في القطر المضيف ، ثم جاء البند (ج) من ذات الفقرة (٢) من المادة ١٨ سالفه الذكر بالنص على عدم امتداد ضمان المؤسسة فيما لو كان الإجراء المتخذ من قبل السلطات العامة في القطر المضيف من الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تتطوّر على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين ، كما هو الحال بشأن المصادر المقررة بحكم قضائي متى اتبعت بشانه الإجراءات العادية^{١٠١٧} .

و عليه تعد المصادر الإدارية المتخذة من جانب السلطة التنفيذية دون حكم قضائي ، ونظيرتها القضائية ولكن تمت عن طريق قضاء استثنائي لم تنتبع فيه الإجراءات العادية من قبيل المخاطر التي يشملها ضمان المؤسسة^{١٠١٨} .

وقد وفق المشرع المصري وبحق حينما نص صراحة على المصادر الإدارية في مادته التاسعة من قانون الاستثمار المصري وعدم جوازها ، فقد نص على أنه : ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة

^١ د/ هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ص ١٣١

^٢ د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

^٣ د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

وفي نافلة الحديث عن المصادره تجب الإشارة إلى أن المشرع المصري نص عليها في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وجعلها عقوبة تبعية ولم يصدرها العقوبات التبعية بل جعلها آخر مراحلها فنص على أن العقوبات التبعية هي : أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) ، ثانياً : العزل من الوظائف الأميرية ، ثالثاً : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ، رابعاً : المصادرات^{١٠٢٠} .

المبحث الرابع

ضمانة حظر الإستيلاء وفرض الحراسة

تمهيد وتقسم :

إذا ما كانت هناك اجراءات قد تتخذها الدولة المضيفة تجاه المستثمر ومشروعه الاستثماري تمس أصل الحق متمثلة في نزع الملكية والتأمين والمصادره كما اتضح ، فإن هناك اجراءات أخرى مقيدة للملكية تتخذها الدولة قبل المستثمر مثل الإستيلاء وفرض الحراسة ، ونظرا لأهمية الاستثمار في النمو والانتعاش الاقتصادي للدولة المضيفة وكذا حماية للمستثمر وتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية فقد نصت بعض التشريعات على ضمانة حظر الإستيلاء بين نصوص قوينتها المتعلقة بالاستثمار ، وكذا ضمنتها نصوص الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى حماية للمستثمرين من هذا المعوق والمعرقل للاستثمارات الأجنبية .

ومن ثم ينقسم هذا المبحث الى المطالب التالية :

- المطلب الأول : ضمانة حظر الإستيلاء .
- المطلب الثاني : ضمانة حظر فرض الحراسة .

^٤ المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

^{١٠٢٠} المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

المطلب الأول

ضمانة حظر الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء ذلك الإجراء المؤقت الذي تتخذه السلطة العامة المختصة ، وبمقتضاه تحصل على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة ، ومقابل تعويض لاحق تقوم بادائه لمالك المال محل الاستيلاء .^{١٠٢١}

وهذا الإجراء لا يترتب عليه انتقال ملكية المال من ذمة المستثمر الى ذمة الدولة ، فمتى تبين للسلطة المختصة زوال أسباب الاستيلاء أصبح الزاما على الدولة رفع يدها عن الاموال محل هذا الإجراء ، حيث أن الهدف من هذا الإجراء هو غل يد الشركة أو المنشأة صاحبة الأموال عن الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها .^{١٠٢٢}

ويعتمد هذا الإجراء على التأكيد بصفة أساسية خلافاً لمن وصفه بالتأييد^{١٠٢٣} ، ويرى الباحث أن صفة الديمومة لا تتحقق الاستيلاء والا وجوب إدراجه بين معوقات الاستثمار الماسة بأصل الحق وليس مجرد غل يد ، ويمكن كذلك اعتبارها ممدا من مهدات نزع الملكية او صورة تحويلية من الدولة للوصول الى نزع ملكية المشروع ومن ثم يصبح نزع ملكية مقنع إن جاز التعبير .

إذا ما نظرنا الى التشريعات الاستثمارية تبين الآتي :

نص المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مادته التاسعة على أنه " لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت او الحجز على أموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصادرتها " ، وتمثل الحكمة من النص على تلك الضمانة هي بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب اتجاه رؤوس أموالهم ، وتوفير الحماية القانونية لها^{١٠٢٤} ، وذلك إن كان تأكيدا لنص المادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية الملغى والصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م من أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الحالات المبينة في القانون وبحكم قضائي ، " ، فهو كذا يتفق ونص المادة (٣٣) من الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٣ والتى تتصل على " تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة والملكية الخاصة ، والملكية

^١ د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ، ص ١٦ - د . هشام صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

^٢ د . عبدالهادي مقبل ، من التشريعات الاقتصادية ، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، قانون شركات قطاع الاعمال ، دار الشافعي للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٧ .

^٣ د . عبدالعزيز سعد يحيى النعmani ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٦ .

^٤ د . محمد السيد عرفه ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

التعاونية ”، وكذا نص المادة (٣٥) من ذات الدستور فقد نصت على ” الملكية الخاصة مصونة ، وحق الارث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية الا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ”^{١٠٢٥}.

هذا وقد نصر القانوني المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤ م الخاص بنزع الملكية العقارية على حالتين للاستيلاء المؤقت :

الاولى : ان يكون الغرض التمهيد لنزع الملكية .

الثانية : مواجهة الظروف الطارئة والمستعجلة .^{١٠٢٦}

اما اذا ما كان احتياج الادارة للعقار اكثر من ثلاثة سنوات فيصير وسيلة لنزع الملكية لا مجرد استيلاء مؤقت .

وقد نصت بعض التشريعات العربية على تلك الضمانة ، ومنها نص المادة (١١) من نظام الاستثمار الاجنبي للمملكة العربية السعودية والتي نصت على انه ” لا تجوز مصادر الاستثمارات التابعة للمستثمر الاجنبي كلا او جزء الا بحكم قضائي كما لا يجوز نزع ملكيتها كلي او جزء الا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأنظمة ” ، وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية في مادتها (٥) والتي نصت على ” تتمتع منشآت الاستثمار الاجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال : ٤- عدم جواز مصادر الاستثمارات كلا او جزء الا بحكم قضائي او نزع ملكيتها كلا او جزء الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل ”.

وجاء نص المادة (٨) من قانون دولة الكويت رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال متسبقا مع التشريعات المنضمة لتلك الضمانة فقد نص على ” لا تجوز مصادر او تأمين اي مشروع اجنبي مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز نزع ملكيته الا لمنفعة العامة طبقا للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع ”.

ونص المشرع القطري في المادة (٨) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ م في فقرتها الاولى على أنه ” لا تخضع الاستثمارات الاجنبية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة لنزع الملكية او لأي إجراء ذو اثر مماثل ، ما لم يكن ذلك لمنفعة العامة وبطريقة غير تميزية ، ”.

اما المشرع الليبي فقد كان أكثر صراحة في النص على الاستيلاء فقد نص في المادة (٢٣) من القانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ م بشأن تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية على أنه ” لا يجوز تأمين المشروع او نزع ملكيته او الاستيلاء الجبري عليه او مصادرته او فرض الحراسة او التحفظ او التجميد

^٢ المادة (٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٣ والمعمول به بعد تعديل دستور ٢٠١٢ م المعطل .

^٣ د . عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ص ٧٨٠ .

أو اخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير الا بقانون او بحكم قضائي وفي مقابل تعويض فوري وعادل ، وبشرط ان تتخذ هذه الاجراءات بصورة غير تميزية ،

وكان المشرع اليمني قد نص على تلك الضمانة في القانون السابق رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ م ، فقد قرر في المادة ١٣/أ بانه ” لا يجوز تأمين المشروعات او الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز الحجر على اموالها او مصادرتها او تجميدها او فرض الحراسة عليها من غير طريق القضاء ” . أما القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ م فإنه لم يتطرق للاستيلاء مطلقا فلم يحجزه او يمنعه .^{١٠٢٧}

أما القانون الأردني فقد نص في مادته (٢٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م على ” لا يجوز نزع ملكية أي مشروع او اخضاعه لاي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستعماله لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر ” .

وأما المشرع السوري فقد نص في المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ م على انه ” تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق احكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادره او نزع الملكية او الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها الا اذا كان لغرض النفع العام او مقابل دفع تعويض فوري وعادل” .

وأما في سلطنة عمان فلم يضمن التشريع العماني الخاص بالاستثمار^{١٠٢٨} نصا صريحا يحظر الاستيلاء ، ولم تدرج كذلك الاتفاقيات العمانية نصا أو بندا صريحا عليه ، الا انه يجوز ان تعد إشارة ضمنية ما نصت عليه في اكثر اتفاقياتها مع الدول الارجى من النص على ” أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر ” ، فقد نصت على ذلك في اتفاقيتها مع جمهورية مصر العربية حيث نصت في المادة الخامسة على ” ١- لا تخضع استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقبين للتأمين أو المصادره أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر الا إذا كان ذلك لا غرض المصلحة العامة على أساس غير تميزى ” .

اما في الاتفاقيات الدولية ، نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية في مادتها (٩) على انه ” ١- لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة ، مهما كانت صيغتها القانونية تتحقق أيا من أصوله او احتياطياته أو عوائده كليا او جزئيا ، وتؤدي الى المصادره او الاستيلاء الجبري او نزع الملكية ، أو التأمين ، أو التصفية أو الحل ، او إنتزاع أو تبديد اسرار الملكية الفنية ، أو الحقوق العينية الأخرى ، . . . ، أو أية تدابير أخرى تؤدي الى الحجز أو التجميد او الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية

^١ د . بدر علي بن علي الجمرة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

^٢ قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٤/١٠٢ م .

^٣ إتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وبين جمهورية مصر العربية ، حررت في القاهرة ٢٥ مارس ١٩٩٨ م .

في ذاته ، او الى الاخلال بما يترتب عليه للملك من سلطات جوهرية تمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته ، وحصوله على عوائد أو استيفاء حقوقه ، والوفا بالتزاماته ” .^{١٠٣٠}

وبالنظر في الاتفاقيات الثانية التي ابرمتها سلطنة عمان مع الدول الاجنبية يتبين انها لم تتعرض في نصوصها الى حظر الاستيلاء بصورة مباشرة .

وفي نافلة الحديث عن الاستيلاء يتبين أنه بالإضافة الى نزع الملكية والمصادرة إجراءات سياديه تصدر عن السلطة المختصة العامة في الدولة في حدود إختصاصها الإقليمي ، ومن ثم فهي تطبق على من يقطنون الأقاليم سواء اكانون أجانب او مواطنين تجاه أموالهم المستثمرة في الأقاليم .^{١٠٣١}

ويهيب الباحث بالمشروع العماني أن ينص صراحة على حظر الاستيلاء حتى لا يقع المستثمر في إطار إجتهادي فينتهي بين محبيز وعارض إسوة بالمشروع الليبي حين نص على أنه لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه ، وكذلك المشروع المصري ، مما يعطي ضمانة أكثر فاعلية للمستثمر الاجنبي .

وإذا ما كان الباحث قد تعرض في ضوء هذا المطلب لحظر الاستيلاء فلا بد من التعرض لإجراء آخر قد يشبه الاستيلاء الجبري ولكنه ذو وطأة أخف الا وهو فرض الحراسة .

المطلب الثاني

ضمانة حظر فرض الحراسة

الحراسة هي إجراء وقتى يترتب عليه غل يد المالك عن إدارة أمواله ، تعين حارس لتولي الادارة الى أن يتم تصفية المشروع أو إزالة أسباب فرض الحراسة .^{١٠٣٢}

فالحراسة في مجلتها هي إجراء تحفظي^{١٠٣٣} يتميز بالتأقيت ، وهدفه الرئيس هو حماية الاموال وادارتها دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم يظل تحت يد مالكه ، فلا يعود كونه نوعا من الجزاء لا يقترب توقيعه بمنع الخاضع له تعويضا^{١٠٣٤} مقابل ذلك ، ولذا السيطرة ليست للمستثمر وإن كان مالكا للمشروع .

^١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٩/٩/١٩٨١م ، وصدقت عليها سلطنة عمان .

^٢ د . هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ص ٥ وما بعدها .

^٣ د . رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافر الضريبية ، لتشجيع الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٩ .

^٤ د . عبدالهادي مقبل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

^٥ بدر علي بن علي الجمرة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

وقد تنوّعت صور فرض الحراسة فمنها الاتفاقي ، ومنها القانوني والقضائي والإداري ، والأخير – أي الإداري – هو محل نظر المشرع لأهميته إذ هو وسيلة الدولة في قبض يد المالك المستثمر على مشروعه من حيث إدارته . لذا نجد التشريعات قد تضمنت بنوداً تؤكد على حظر فرض الحراسة على النحو التالي :

نص المشرع المصري في المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م على أنه ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ”، ويتبين من هذا النص بدلة المنطوق أن المشرع قد أراد أن يحمي المستثمر من تدخلات الدولة ليوفر له أكبر قدر من الحماية مما يكسبه ثقة أكثر تدفعه للاستثمار أمواله وذلك بحظر فرض الحراسة إدارياً على المشروع الاستثماري ، ومن ثم فأي قرار يصدر من الدولة بفرض الحراسة على شركة أو منشأة من المنشآت التي تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري يعد قراراً باطلًا بطلاناً مطلقاً ، ولكن لمفهوم المخالفة للنص يجوز فرض الحراسة قضائياً^{١٠٣٥} ، ومن الجدير بالذكر أن نص المادة يتفق وصحيح نص المادة (٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ م الملغى والتي نصت على أن ” الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الحالات المبينة في القانون وبحكم قضائي . . . ”.

وهي تتفق كذلك وصحيح المادة (٣٣) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٣ م والتي تنص على ” تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة : الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية ” . وكذا نص المادة (٣٥) من ذات الدستور فقد نصت صراحة على أن ” الملكية الخاصة مصونة ، وحق الارث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الاحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي . . . ”.^{١٠٣٦}

^١ د . عبدالهادي مقبل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

^٢ من المباديء التي قررتها الجمعية العمومية لقسم الفنون والتشريع بمجلس الدولة ” فرض المشرع حماية خاصة لأموال المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقاً لاحكام القانون المذكور تشجيعاً لها وجذباً لاصحاب رؤوس الاموال فقرر تحصين هذا المال من التأمين والمصادرة ومن الحجز عليه وفرض الحراسة عليه إلا عن طريق القضاء – يترتب على ذلك خروج أموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإداري ، واستيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقاً للقانون المذكور عن طريق الحجز الإداري يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع – تطبيق نص المادة السابقة من نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه ” لا يجوز تأمين المشروعات او مصادرتها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي ” .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع رعى منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الم المشار اليه ، وتشجيعاً لها ، وجذباً لاصحاب رؤوس الاموال لتوظيف مدخراتهم في هذا المجال ، فرض حماية خاصة لأموال هذه المشروعات حيث قرر بنص قاطع وصریح تحصين هذا المال من التأمين

وقد نص المشرع السوداني في قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ م^{١٠٣٧} في مادته (١١٧) بند (ب) ”عدم الحجز على أموال مشروعه او مصادرتها او تجميدها او الحفظ عليها او فرض الحراسة عليها الا بامر قضائي“ .

وكذا نص المشرع الفلسطيني في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمارات في فلسطين في مادته (٧) على أنه ” لا يجوز تأميم المشروعات او مصادرتها كما لا يجوز الحجز على اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او الحفظ عليها الا عن طريق القضاء“ .

وقد خلت العديد من التشريعات الاستثمارية من نصوص تتعلق بجواز فرض الحراسة من عدم جوازها ومن ذلك التشريع السعودي^{١٠٣٨} ، والاردني^{١٠٣٩} ، واليمني^{١٠٤٠} ، القطري^{١٠٤١} ، وقد انتهت ذات المنهج المشرع العماني فلم ينص في قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ على حظر فرض الحراسة الادارية .

والمصادرة ، ومن الحجز عليه وتجميده وفرض الحراسة عليه الا عن طريق القضاء ، ونزولا على المفهوم المتفق ، فإن المشرع يكون قد أخرج اموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ عليها محكما بالقواعد العامة التي تقضي باختصاص القضاء باجرائه وفقا للأحكام الاجرائية المقررة في هذا الشأن .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، فإن استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عن طريق الحجز الاداري على اموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع منه ، ومن ثم فلا يجوز للمصلحة اللجوء الى هذا الاسلوب لاستيفاء مستحقاتها قبل هذه الشركات . ” لذلك ” انتهى رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الاداري على اموال الشركات الاستثمارية المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقاتها لديها . (فتوى رقم ٨٥ جلسه ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٤٧/٣٧٥).

ومن الجدير بالذكر ان نص الفتوى السابقة رغم صدور تعديلات على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الا ان نص المادة المذكور في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يقابلها في القانون الحالي المادتان ٨ و ٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ كما أشار الى ذلك المستشار رجب عبدالحكيم ، وقد أثرت ذكر نص الفتوى كاملا لانه يشمل المصادرية والتأمين اضافة الى فرض الحراسة ، وايضا نص الفتوى يتفق والنص الدستوري في مادته رقم (٣٣) من الدستور ٢٠١٣ الساري .

اما عن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار راس المال العربي والاجنبي فقد لغى بموجب صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ونظرا للتطورات التاريخية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار وهو القانون الساري .

^{١٠٣٧}قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ تم الغاءه بقانون ٢٠٠٧ ويعمل باه اعتبارا من اليوم الاول من يناير ٢٠٠٨ .

ويرى الباحث أن إهمال المشرع العماني للنص على مثل تلك الضمانة القانونية الهامة يضعه في موقف حرج إذ قد تضمن تشريعه نصوص من شأنها ان تزيد حركة الاستثمارات الوافدة الأجنبية ، وأهمل النص على تلك الضمانة الهامة فهي وإن لم تمس أصل الحق إلا أن فرض الحراسة احد الوسائل التي تخذلها الدولة للسيطرة على المشروعات الاستثمارية وغل بيد مالكها من حيث ادارتها وإن ظل مالكا للرقبة .

أما على الصعيد الدولي فلم ينص على عدم جواز فرض الحراسة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها سلطنة عمان مع العديد من الدول ، فمن بين تلك الاتفاقيات المبرمة الاتفاقيات بين حكومة سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية فقد جاء النص عاما غير محدد فنصت المادة الخامسة على أنه ” لا تخضع استثمارات مستثمر اي من الطرفين المتعاقدين للتأمين او المصادر او أية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ” .^{١٠٤٢}

وإذا كان الامر كذلك فنوه بالمشروع العماني ان يدرج نصا صريحا مثل نص المشروع المصري في مادته (٩) على أنه ” لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصدرتها ” .

إذ مثل هذا النص الصريح يفترض حسن النية للدولة المضيفة تجاه المستثمر الاجنبي ويتتأكد من ان استثماراته محاطة بضمانات تحافظ له على أمواله المستثمرة في اراضيها .

^١ نظام الاستثمار الاجنبي للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢١/٥/١ .

^٢ لم ينص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠ قانون تشجيع الاستثمار وكذا القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ نظام تنظيم الاستثمارات غير الاردنية .

^٣ قانون الاستثمار اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ لم يرد به سوى نص عام في مادته (٧/ج) يفيد وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا للضرورة وللمصلحة العامة ووفقا للقانون .

^٤ لم ينص صراحة المشرع القطري في قانون تنظيم استثمارات رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٠٠ سوى انه نص في مادته (٨) اجمالا على حظر نزع الملكية او أي اجراء مماثل ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة .

^٥ الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية ، اتفاقيات التشجيع الحمائية المتبادلة للاستثمارات ، ص ٩١ .

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في موضوع بحثنا موضوع ضمانات عدم المساس بملكية الأموال المستثمرة وذلك من خلال أربعة مباحث يحتوى كل بحث على مطالب تناولنا في المبحث الأول ضمانة حظر نزع الملكية للأموال المستثمرة ، وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية ضمان حماية المشروعات الإستثمارية من خطر التأمين. وفي المبحث الثالث تناولنا حماية الاستثمارات من خطر المصادر ، وأخيراً تناولنا الإستيلاء وفرض الحراسة وذلك في المبحث الرابع .

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى التوصيات التالية :

١. أن ينص المشرع العماني نصاً صريحاً في تشريعاته عن فرض الحراسة مثل ما نص المشرع المصري في مادته (٩) على أنه " لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصدرتها "إذ مثل هذا النص الصريح يفترض حسن النية للدولة المضيفة تجاه المستثمر الاجنبي ويتأكد من ان استثماراته محاطة بضمانات تحافظ له على أمواله المستثمرة في اراضيها .
٢. أن ينص المشرع العماني على حظر الاستيلاء حتى لا يقع المستثمر في إطار إجتهادي فينتهي بين مجيئ وعارض إسوة بالمشروع الليبي حين نص على أنه لا يجوز تأمين المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه ، وكذلك المشرع المصري ، مما يعطي ضمانة أكثر فاعلية للمستثمر الاجنبي .
٣. لم يتعرض المشرع العماني للتأمين في نصوصه التشريعية ولا تعديلاته اللاحقة ، ويرى الباحث ان على المشرع العماني أن يجرى تعديلاً تشريعياً لقانون الاستثمار على أن يضع نصب عينيه النص على التأمين متقدماً بذلك أخطاء بعض التشريعات الأخرى بأن ينص على ضرورة تعويض المستثمر بالتعويض العادل الناجز مما يكسب المستثمر ثقة في تشريعات السلطنة وحمايتها له من الأخطار غير التجارية التي قد تواجهه ومن بينها التأمين .

قائمة المراجع

١. أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
٢. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٣. أحمد صادق الشيرفي ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الأول ١٩٦٩ .
٤. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٥. بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، دراسة مقارنة .
٦. رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولاته التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات ، في ضوء أحدث المبادئ التي فررتها المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف بالاسكندرية .
٧. رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .
٨. رمضان على عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة .
٩. رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ، دراسة مقارنة .
١٠. سامي عبد الباقي أبو صالح ، الإطار القانوني للإستثمارات الأجنبية في مصر ، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم قانون التجارة والإستثمارات العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ، الناشر : دار النهضة العربية .
١١. عبد الباري احمد عبد الباري ، التأمين وآثاره في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
١٢. عبد الباقي نعمة ، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٤ .
١٣. عبد المنعم عبد الغني نعيم ، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيق على الحالة المصرية .
١٤. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر .
١٥. عبدالرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
١٦. عبدالعزيز سعد يحيى النعmani ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
١٧. عبدالهادي مقبل ، من التشريعات الاقتصادية ، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، قانون شركات قطاع الاعمال ، دار الشافعي للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ .
١٨. عصام الدين مصطفى بسم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية .

١٩. عمر أبو بكر خاشب ، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ .
٢٠. عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق أسيوط ، سنة ٢٠٠٦ .
٢١. غسان علي علي ، الإستثمارات الأجنبية دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدرها ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، سنة ٢٠٠٤ .
٢٢. لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف .
٢٣. محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " .
٢٤. محمد عمر مولود ، الضمانات الدستورية والتشريعية في العراق دراسة مقارنة ، ص ٦٨٢ .
٢٥. ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية .
٢٦. هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، سنة ٢٠٠٠ .
٢٧. هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية .
٢٨. هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٩. هشام على صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠٧ .

٣٠. Lambret, les effects civiles de la confiscation générale des rep. de droit int .

٣١. Van hecke " confiscation, expropriation and the conflict of law " international law quarterly " : voi ٤, no july ١٩٨٥ .

٣٢. Wortley Expropriation un public international law .